

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني لعقد البيع بالإيجار في إطار الترقية العقارية

مذكرة نهاية الدراسة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون عقاري

إشراف الدكتور: إعداد الطالبة:

زروق يوسف شرشاري فاطنة

اللجنة المناقشة

رئيسا د/ بن الصادق أحمد

مشرفا ومقررا د/ زروق يوسف

مناقشا د/ بن يحيى أبوبكر الصديق

الموسم الجامعي: 2014/2015

الله
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

لِعَامٍ

يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا أصاب
باليأس إذا فشلت بل ذكرني دائماً بـ التسامح هو أكبر مراتب القوة
وأن حب الانتقام هو أول مظاهر الضعف، يا رب إذا جردتني من
المال اترك لي
الأمل وإذا جردتني من النجاح اترك لي العناد حتى أتغلب على الفشل
وإذا جردتني من نعمة الصحة اترك لي نعمة الأيمان،
يا رب إذا أعطيتني مالاً لا تأخذ به
سعادتي وإذا أعطيتني قوة لا تأخذ بـها عقلـي وإذا أعطيتني النجاح لا تأخذ به
تواضعـي.
وإذا أعطيتني تواضعاً لا تأخذ به اعتزازـي بـكرامتـي
يا رب إذا أسلـت إلى الناس أعطـني شجـاعة الإـعتـذـار وإذا أـسـاءـت إـلـيـ الناس
أـعـطـني شـجـاعـةـ العـفـوـ وـ الغـفـرانـ.
آمين يا رب العالمين.

شكر

الشكر الجزيل والحمد الكبير لله العلي القدير الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل المتواضع.

شكراً من أحاطني بسياج العلم وزرع فيا نبتة الأمل وروح العمل لذلك الكريم الذي طغى كرمه، فعم جوده إلى قدوتي وأستاذي الفاضل "الدكتور زروق يوسف".

شكراً جماعاً وإجمالاً إلى تلك النجوم التي بددت ظلمة عقولنا وأنارت سبيلاً دروبنا وصنعت منا رجالاً ونساءً لنصرة الحق والعدالة، إلى أساتذة كلية الحقوق وأخص بالذكر الأستاذ "دليوح مفتاح" والأستاذة "داودي سحر" والأستاذ "حلباوي سالم".

كما لا يفوتي أنأشكر زميلي وصديقي "سلامة سعاد" وزوجها "سفيان".

شكراً إلى كل من لامست يدها ثمرة جهدي، إلى كل من شد عملي بإبتسامة عابرة زكية، أو كلمة طيبة رضية أو بداعاء.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعب مشواري إلى من خطى درب الصعب من أجلنا، صاحب القلب الكبير تاج رأسى، إلى رمز العطاء فكان هوبي حىثما أسيير، بث في روحى الحياة وقوه الدفاع "أمى الغالى"

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى منبع الصدق والحنان، إلى التي نورت بآمالها روحى، إلى ذات القلب الرحبا ورفقتني بدعواتها لتحقيق أمانى والوصول إلى هذا الدرج، بسمة الفجر وبعجة القلب ودفع الصدر "أمى الغالية".

إلى الأم الثانية التي تمنيت رؤياها فرحت عن هذه الدنيا "أمى حدة رحمها الله".

إلى من جمعتني معهم جدران بيت واحد وظلمات بطن واحد، نور بيتنا "محمد".

وأخواتي البنات "أمباركة، تركية، حدة، خيرة، بريكة، آسيا، وأخر العنقود صباح".

إلى أزواج أخواتي وأولادهم.

إلى خطيبى وزوجي المستقبلي "عمر".

إلى أغلى وأحن إخوة لم تلدهم لي أمى وكانوا دعمى وسندي بعيدا عن عائلتى، إلى من لم أحسس معهم بطعم الغربة عن الأهل فكانوا لي حلو الحياة وبلسمها "نريمان، رقية".

إلى صديقاتي وزميلاتي "خديجة، سعيدة، فاطنة".

إلى من وسعتهم ذاكرتى ولم تسعهم مذكري.

فاطنة

مقدمة

مقدمة:

يعتبر موضوع الترقية العقارية بوجه عام مسألة في غاية الأهمية، وذلك لإرتباطه بال الحاجات الحيوية للإنسان، وإستغلال العقار بكل صوره ظل في تطور مستمر ومن ثم بات ضبط عملية إستغلال العقار بما يمنع تضارب المصالح الفردية والجماعية ويضمن الإنتفاع المشروع منه بكل عقلانية حتى تستقيم حياة البشر.

ولأجل ذلك فإن تدخل الدولة في تنظيم النشاط العقاري يملية عليها واجب تحقيق الحاجات الفردية والجماعية، حتى لا تطغى مصلحة على أخرى وتم الفوضى والفساد.

كما إن أزيداد حاجة الإنسان المعاصر للعقار الحضاري جعل الدولة تبسط كل الإجراءات والطرق التي تضمن تلبية هذه الحاجات ومن أهم هاته الطرق الترقية العقارية التي تعتبر الآلية القانونية التي إعتمدتها الدولة لتلبية الحاجات السكنية للمواطن وتبدو أهمية الترقية العقارية أيضا في كونها تفتح النشاط العقاري أمام جميع المتتدخلين العموميين والخواص لإنجاز السكن وتمويله إلى جانب ذلك فإن نشاط الترقية العقارية يقوم على توجيه تدخل الدولة نحو كل من الفئات الاجتماعية المحرومة والمتوسطة الدخل سواء بالتكفل الكامل بإنجاز وتمويل برامج السكن الموجهة للفئات الأولى أو بتقديم مساعدات مالية غير قابلة للتسديد، مع فرض مجموعة من التدابير الجبائية التي تساعد في تحفيف العبء على الفئات الثانية.

هذا ما جعل أصناف السكنات المنجزة في إطار الترقية العقارية تتقسم إلى أصناف بحسب الفئات الموجهة لها، وذلك إلى سكنات ترقوية تعتبر ذات مواصفات تقنية وإقتصادية عالية وذات أسعار مرتفعة وبالتالي هي موجهة للفئات ذات الدخل المرتفع، هذا ما أدى إلى إقبال جميع الأفراد إلى الصنف الآخر وهي السكنات الإجتماعية وتمثل في السكن الإيجاري وهو موجه للفئة المعوزة وبالتالي هناك الفئة المتوسطة الدخل يمكن لها أن تستفيد من الصنفين السابقين لهذا حاول المشرع وضع حل لها الفئة فأصبح لها الإستفادة من نمط مستحدث

وهو ما يسمى بالبيع بالإيجار، حيث يعتمد هذا النوع على شراء مسكن بالتقسيط تتحمل الدولة الجزء الأكبر من تمويله في مقابل المساهمة النسبية للمستفيد، ولقد نالت هذه الصيغة إقبالاً كبيراً من طرف المواطنين وذلك لتسهيل الإستفادة من سكّنات في آجال محددة وبمبالغ معقولة.

وأهم ما تقوم عليه هذه الصيغة مدة قصيرة لإنجاز السكّنات، إضافة إلى أنها فئة متوسطة الدخل عن طريق إبرام عقد بين المتعهد بالترقية والمستفيد، حيث تمكن هذا الأخير من دفع الأقساط المتربّبة عليه بما يلائم مدخوله.

أهمية الموضوع:

هذا الموضوع له أهمية في عدة مجالات فمثلاً من الناحية الاقتصادية خلق مناصب شغل وبالتالي المساهمة في التخفيف من أزمة البطالة، أما من الناحية الاجتماعية تظهر في كون أنها تخدم الفئة المتوسطة الدخل بالإضافة إلى أن للسكن أهمية كبيرة لتحقيق الاستقرار للفرد والمجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

بما أن صيغة البيع بالإيجار لاقت رواجاً كبيراً في السوق العقارية، فأصبحت نزاعات كثيرة مطروحة أمام القضاء وذلك لعدم وضوحه وتنظيمه.

المنهج المعتمد:

وقد إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من أجل تحليل النصوص القانونية.

الصعوبات:

ولقد صادفنا شح في المراجع المتخصصة في هذا الموضوع بإعتباره نمط مستحدث وكذلك ضيق الوقت وتحديد حجم المذكورة.

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسات وهذا سواء من ناحية المؤلفات أو المذكرات بإستثناء مذكرة بعنوان البيع بالإيجار بجامعة يحيى فارس بالبلدية من طرف يعيش سمية وشيخ خيرة ولكن تمت الدراسة بصفته صيغة في إطار الترقية وليس عقد وهو ما حاولنا البحث عنه.

لذا وجب علينا تحديد صيغة البيع بالإيجار بإعتباره عقد في نشاط الترقية العقارية وهو ما دفع بنا إلى طرح الإشكال كيف حاول المشرع تنظيم عقد البيع بالإيجار بإعتباره نمط مستحدث في نشاط الترقية العقارية؟ وللإجابة على هذا الإشكال حاولنا تقسيم دراستنا إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد البيع بالإيجار ومراحل تكوينه وقسمناه بدوره إلى مباحثين تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لعقد البيع بالإيجار، وفي المبحث الثاني مراحل تكوينه أما في الفصل الثاني فتناولنا آثار عقد البيع بالإيجار وقسمناه أيضاً إلى مباحثين، في المبحث الأول إلتزامات المعهد بالترقية وفي المبحث الثاني إلتزامات المستفيد وجزء الإخلال بها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

لعقد البيع بالإيجار

ومراحل تكوينه

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد البيع بالإيجار ومراحل تكوينه

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد البيع بالإيجار ومراحل تكوينه

يمثل هذا النوع من العقود نمطاً جديداً من عرض السكن في إطار الترقية العقارية، ولقد وضع آلية تسمح بالحصول على السكن دون الاضطرار إلى دفع كامل الثمن عند الشراء.

ولقد عرفت هذه الصيغة رواجاً كبيراً في السوق العقاري نظراً لسهولتها خاصة بالنسبة لفئات الموظفين.

وسوف يتم التطرق في هذا الفصل للإطار المفاهيمي لهذا العقد والمراحل الإجرائية لإبرامه في

مباحثين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعقد البيع بالإيجار.

المبحث الثاني: مراحل تكوين عقد البيع بالإيجار.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعقد البيع بالإيجار.

بما أن هذه الصيغة مستحدثة ولم تعرف تنظيمياً في القواعد العامة، وكذلك لم تظهر بصفة دقيقة ولا بطريقة تحمل تنظيمه أيضاً من طرف الفقهاء لذلك ارتأينا تحديد تعريفه وخصائصه في المطلب الأول وتمييزه عن العقود المشابهة له في المطلب الثاني، في حين نتعرض في المطلب الثالث إلى طبيعته.

المطلب الأول: تعريف عقد البيع بالإيجار وخصائصه

سوف نتعرض إلى تعريف عقد البيع بالإيجار في الفرع الأول وخصائصه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف عقد البيع بالإيجار

لقد عرف عقد البيع بالإيجار عدة تعريفات وكلها تصب في مفهوم واحد لذا سنحاول في هذا الفرع تعريف عقد البيع بالإيجار في الفقه وفي القانون .

أولاً: التعريف الفقهي لعقد البيع بالإيجار

لم يكن يعرف عقد البيع بالإيجار تعريفات عديدة من طرف الفقه بل كانت محدودة ومنها:

عرفه الدكتور محمد حسنين بأنه: " هو العقد الذي يزيد فيه العاقدان بالإيجار والبيع معا، فهو إيجار إلى أن يتم الوفاء بالشمن كاملا وبيع حين يتم الوفاء، وفي هذا العقد يتفق الطرفان على أن يسلم للأخر العين المباعة في مقابل مبلغ فوري متجدد على أن يعتبر هذا المبلغ أجرة على الانتفاع بالعين المباعة حتى إذا أتم الطرف الآخر الوفاء بها جمیعا في نهاية المدة انتقلت إليه الملكية، فإذا تخلف عن الدفع لأي مبلغ عند حلول أجل استحقاقها، فيوجب عليه أن يرد العين المباعة، ويعتبر دفع أجرة مقابل الانتفاع به طوال المدة التي بقي فيها تحت يده الغرض من ذلك هو ضمان عدم التصرف في العين المباعة قبل الوفاء بکامل الأقساط، باعتبار الإيجار من عقود الأمانة ويعرضه لعقوبة الخيانة" ¹.

¹ محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون بلد نشر، 2005، ص 15.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد البيع بالإيجار ومراحل تكوينه

وكذلك عرف بأنه: "عقد يتم في صورة اتفاق يلجأ فيه الطرفان إلى عقد إيجار ليحفيان فيه عقد البيع ويظهر من خلال العقد على أنه عقد إيجار عادي يلعب فيه البائع دور المؤجر وبالمقابل يظهر المشتري في صورة المستأجر، وعند انتهاء المشتري "المستأجر" من سداد الأقساط يمتلك المال تلقائيا وبأثر رجعي إلى يوم إبرام العقد".¹

كذلك يعرف بأنه "عقد يتفق بمقتضاه البائع على تأجير الشيء محل العقد لمدة معينة مقابل التزام الأخير بدفع أجراً دورية، فإذا أوفى المستأجر بجميع الدفعات الإيجارية المستحقة عليه طوال مدة العقد وفي مواعيدها المحددة تنتقل إليه الملكية دون أن يكلف بدفع مبالغ أخرى عند نهاية العقد، أما إذا تخلف على دفع الأقساط يفسخ عقد الإيجار فيكون على المستأجر إعادة محل العقد إلى المؤجر"²

ثانياً: التعريف القانوني لعقد البيع بالإيجار

عرفته المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 97-35 بأنه: "العقد الذي يتلزم بموجبه ديوان الترقية و التسيير العقاري باعتباره المالك المؤجر أن يحول ملكاً عقارياً ذا استعمال سكني لأي مشتري إثر فتره تحدد باتفاق مشترك حسب شروط المرسوم".³

عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 105-01 بأنه: "صيغة تسمح بالحصول على مسكن بعد اقرار شرائه بملكية تامة بعد انقضاء مدة الإيجار المحددة في إطار عقد مكتوب".⁴

¹ حميم نوارة، عقد البيع بالإيجار، مجلة الباحث، جامعة تizi وزو، العدد 5، 2007، ص 173.

² نفس المرجع، ص 173، 174.

³ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 97-35 المؤرخ في 14/01/1997 الذي يتعلق بالبيع والبيع بالإيجار وإيجار المساكن وال محلات ذات الاستعمال التجاري والمهني والتابعة لدواءين الترقية والتسيير العقاري.

⁴ المرسوم التنفيذي 105-01 المؤرخ في 23/04/2001 الذي يحدد شروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 29/04/2001، العدد 25.

الفرع الثاني: خصائص عقد البيع بالإيجار

لعقد البيع بالإيجار عدة خصائص، منها ما هو مشترك مع العقود الكلاسيكية في القانون المدني كعقد البيع وعقد الإيجار وبعض الخصائص الخاصة التي تميزه باعتبار أن التنظيم الذي جاء به لظروف خاصة والمتمثلة في أزمة السكن، لذلك سنعرض الخصائص المشتركة والخصائص المنفردة.

أولاً: الخصائص المشتركة

1. عقد ملزم لجانبين: يلتزم فيه المؤجر بوضع العين المؤجرة تحت تصرف المستأجر ليتتفع بها دون

تعرضه له أو من غيره، في مقابل إلتزام المستأجر بدفع الأقساط الدورية المتفق عليها، وفي نهاية

المطاف يلتزم البائع بنقل الملكية للمشتري بإتمام واستيفاء الثمن الكامل للأقساط الدورية.

2. عقد معاوضة: فيه تتجه إرادة المتعاقدين على أن يكون نقل الملكية مقابل ثمن نقدي.¹

3. عقد رضائي: فالعقد الرضائي هو الذي ينعقد بمجرد تبادل التراضي بين المتعاقدين²، فيلزم

الحصول على الرضا الذي هو أساس العقد، وأن توجد الإرادة في طرفيه، وأن يصدر التعبير

عنهم.³

ثانياً: الخصائص المنفردة

1. عقد شكلي: ويقصد به إتباع الشكلية التي فرضها القانون، وذلك متى كان محل الالتزام عقاراً

فهي تعد عنصراً هاماً في صحة عقد البيع وهو ما نصت عليه المادة 12 من القانون 70-91

¹ زاهية سي يوسف، عقد البيع، الطبعة الثالثة، دار الأمل للطباعة والنشر، ص 18.

² علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون بلد نشر، 1998، ص 21.

³ محمد صبرى السعدي، الواضح في شرح القانون المدنى، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، طبعة جديدة، دار المدى، عين مليلة، 2012، ص 102.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد البيع بالإيجار ومراحل تكوينه

المؤرخ في 15-12-1970 المتضمن مهنة التوثيق وكذلك المادة 324 مكرر من القانون المدني، كذلك المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العيني، إضافة إلى المواد 15 و 16 من الأمر 74/75 المتضمن مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العيني.

2. عقد نموذجي: لقد أوجب المشرع إفراغ محتوى عقد البيع بالإيجار في قالب معين، حدده محتوى القرار المؤرخ في 23/07/2001، الذي عدل بموجب القرار المؤرخ 04/05/2004،

الذي يتضمن نموذج عقد البيع بالإيجار، ويشمل هذا النموذج عدة محاور تمثل فيما يلي:

– تعين الملكية.

– أصل الملكية.

– البنود التعاقدية.

– شروط البيع.

– هوية المتعاقدين.

– شروط البيع بالإيجار.

– تصريحات المتعاقدين للانضمام إلى العقد متضمنة تصريحاً المرقي العقاري من جهة

¹ وتصريح المستفيد من جهة أخرى.

3. عقد البيع بالإيجار عقد إذعان:

يعرف عقد الإذعان بأنه ذلك العقد الذي يحد فيه طرفاً قوياً بعلمي شروطه وطرفًا ضعيفاً يقبل

¹ القرار المؤرخ في 04/05/2004، الذي يعدل القرار الصادر في 23/07/2001، المتضمن نموذج عقد البيع بالإيجار، المحردة الرسمية 43، الصادرة بتاريخ 04 يوليو 2004.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد البيع بالإيجار ومراحل تكوينه

تلك الشروط بدون مناقشة وما عليه إلا القبول.

وهو ما يستخلص من نصوص المرسومين التنفيذيين 35/97 و 105/01، إذ ليس للمستفيد أن يناقش شروط البيع بالإيجار كتحديد العقد وتحديد ثمن السكن للمناقشة وما عليه إلا أن يقبل بالشروط فيستفيد أو يرفض فلا يستفيد من المسكن ويمكن أن نلاحظ من خلال مصطلحات وردت في المرسومين التنفيذيين التي لها دلالة واضحة على أن المركي العقاري يلبي شروط لها خاصية الإذعان مثل ما ذهبت إليه المادتين 9 و 10 من المرسوم التنفيذي 35/97 ونستخلص من خاصية الإذعان، أن المشرع هنا قصد حماية المركي العقاري بصفته مثلاً للدولة وهي تختلف عن الأشخاص باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة.¹

4. عقد البيع بالإيجار عقد معلق على شرط واقف:

إن الشرط الواقف المراد به في عقد البيع بالإيجار، هو الثمن الواجب تسديده عبر أقساط من طرف المستأجر المشتري في مقابل نقل ملكية المسكن إليه من طرف البائع المؤجر معنى أنه إذا تحقق شرط من طرف المشتري قام بإلتزام المركي بنقل الملكية لفائدة المستفيد². وهو ما أكدته المادة 17 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 105/01 فنصت على ما يلي: "... يجب أن يتحقق الطابع الموقف بالإيجار في حالة عدم احترام المستفيد أحد الشروط التي يتضمنها".

¹ همزة خليل، النظام القانوني للمساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار، مذكرة ماجистير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الموسم الجامعي 2003/2004، ص 140.

² شيخ خيرة، يعيش سمية، البيع بالإيجار، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة المدية، الموسم الجامعي 2012/2013، ص 22.

المطلب الثاني: تمييز عقد البيع بالإيجار عما يشابهه من العقود

نظراً لما عرفه عقد البيع بالإيجار من خصوصية إلا أنه بقي يقترب من بعض العقود، لذلك سبتم تمييزه عن العقود الكلاسيكية والعقود المستحدثة في الترقية العقارية.

الفرع الأول: تمييز عقد البيع بالإيجار عن العقود الكلاسيكية

أولاً: تمييز عقد البيع بالإيجار عن عقد البيع العادي

إن عقد البيع يرتب التزامات مترابطة لطرفين العقد، فالبائع يتلزم بنقل ملكية أحد الأشياء أو الحقوق المالية التي يملكتها والمشتري يتلزم بدفع الثمن¹.

وهنا تبرز خاصية عقد البيع حيث أنه ينقل الملكية من البائع إلى المشتري، ويكون فيه انتقال الملكية مباشرة ويتأخر هذا الأثر الرجعي في العقارات إلى غاية اتخاذ إجراءات التسجيل والشهر².

أما بالنسبة لعقد البيع بالإيجار فإنه لا يرد إلا على العقارات المثلثة في المساكن طبقاً للمادة 04 من المرسوم رقم 105/01 والمعدلة بال المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 35/03، وانتقال الملكية فيه تتأخر لأجل معين فلا تنتقل الملكية إلى المستفيد من وقت إبرام العقد وإنما إلى أجل لا يتجاوز عموماً 25 سنة³.

فيكون صاحب حق شخصي الممثل في الانتفاع من المسكن دون أن يكون له حق عيني عليه، كما أنه في عقد البيع فإن الثمن يسدد كاملاً طبقاً للمادة 351 من القانون المدني عكس ما هو في البيع بالإيجار الذي يكون الثمن فيه مسدداً على أقساط دورية⁴.

¹ حليل أحمد حسن قدادة، شرح قانون الموجبات و العقود، عقد البيع، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2001، ص 11.

² نفس المرجع، ص 12.

³ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 35/03 السابق الذكر.

⁴ حليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 39.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد البيع بالإيجار ومراحل تكوينه

ثانياً: تمييز عقد البيع بالإيجار عن الإيجار في القانون المدني

إن عقد الإيجار مختلف بشكل كبير عن البيع بالإيجار، و يظهر الاختلاف في كون أن عقد الإيجار لا يؤدي إلى نقل ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر وإنما يؤدي إلى تمكين المستأجر من الانتفاع فقط وبالتالي له حق شخصي فقط¹.

وهدف البيع بالإيجار هو نقل الملكية أو إنشاء حق عيني، وهذا بعد انتهاء مدة معينة في العقد، على عكس عقد الإيجار الذي ينتهي بانقضاء المدة المتفق عليها كما أن مدة الإيجار في عقد البيع بالإيجار تتراوح بين 20 و 25 سنة، مما يمكن اعتباره من عقود التصرف، على خلاف عقد الإيجار الذي يعتبر من العقود الإدارية².

ثالثاً: تمييز عقد البيع بالإيجار عن البيع بالتقسيط.

يشترك عقد البيع بالإيجار وعقد البيع بالتقسيط في أحوال انتقال الملكية والمرتبط بإستيفاء وسداد الأقساط الكلية لشمن الشيء محل البيع.

ويختلفان في أن انتقال الملكية في عقد البيع بالتقسيط يسري بأثر رجعي أي من يوم إبرام العقد، في حين نجد أن البيع بالإيجار تنتقل فيه الملكية بأثر فوري بعد تسديد الشمن بكامله³.

¹ محمد حسن منصور، أحكام قانون الإيجار، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 01.

² حمليل نوارة، مرجع سابق، ص 176.

³ عربي باي زيد، النظام القانوني للترقيبة العقارية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الموسم الجامعي 2009/2010، ص 90.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد البيع بالإيجار ومراحل تكوينه

الفرع الثاني: تمييز عقد البيع بالإيجار عن الصيغ المستحدثة في الترقية العقارية.

هناك الكثير من الصيغ في الترقية العقارية قد تتشابه مع البيع بالإيجار كالسكن الترقوي والسكن التساهمي وهو ما سنتناوله على التوالي.

أولاً: تمييز عقد البيع بالإيجار عن عقد الاستفادة من السكن الترقوي.

السكن الترقوي المدعوم هو كل سكن جديد ينجزه متعهد بالترقية العقارية ومحظوظ للطلابين المؤهلين للحصول على المساعدة المباشرة التي تمنح في إطار المرسوم التنفيذي 235/10، وبالتالي نستنتج أن عقد الاستفادة من السكن الترقوي المدعوم عقد تمام منتج لأثاره يقوم على البيع، بخلاف عقد البيع بالإيجار الذي يقوم على البيع والإيجار.

وفي عقد الاستفادة تنتقل الملكية من لحظة تسجيل العقد الرسمي وشهره، فهو ينقل ملكية عقار لم يشيد بعد، أما البيع بالإيجار فإنه يقوم على إنجاز المساكن، ثم إيجارها وتأجيل بيعها إلى حين الوفاء بكل الأقساط.

والأقساط التي تدفع في شراء السكن الترقوي تعتبر جزء من الثمن، أما في عقد البيع بالإيجار تعتبر بدل إيجار مقابل الانتفاع إلى غاية اكتمال قيمة العقار فتحول إلى ثمن¹.

ثانياً: تمييز عقد البيع بالإيجار عن السكن التساهمي.

السكن التساهمي هو سكن ترقوي ذو طابع إجتماعي موجه للتمليك، مدعوم بإعانة مالية تمنحها الدولة للفئة المتوسطة للمجتمع.

¹ سهم مسکر، دور نشاطات الترقية العقارية في دفع عجلة الاستثمار في قطاع السكن، مداخلة ألقبته ضمن الملتقى الوطني حول الترقية العقارية، واقع وأفاق، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، 27 فبراير 2012، ص 88.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد البيع بالإيجار ومراحل تكوينه

وبالتالي يشتركان في أحهما موجهان للفئة التي لا يتعدى مستوى مدخلهم خمس مرات من الأجر الوطني الأدنى المضمون، ويختلفان في أن السكن التساهمي موجه للتمليك، في حين أن البيع بالإيجار مهدد بالفسخ في حالة عدم إكمال الأقساط¹، كما يجب التنويه بأن هذه الصيغة قد تم إستبدالها بالسكن الترقي.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعقد البيع بالإيجار.

يعتبر عقد البيع بالإيجار عقد من العقود المركبة الذي يجمع بين البيع والإيجار، ولاحاجة للبحث عن التكيف القانوني لعقد البيع بالإيجار في حالة عدم وجود نزاع في تنفيذه ولقد اختلف الفقه والقضاء في تحديد طبيعته، وهو ما سيتم عرضه في الفرع الأول (آراء الفقهاء والقضاء) وفي الفرع الثاني (موقف المشرع الجزائري).

الفرع الأول: إتجاهات الفقه والقضاء

أولاً: عقد البيع بالإيجار عقد إيجار معلق على شرط فاسخ

ويقصد بالشرط الفاسخ أنه هو الذي يترتب على تتحققه زوال الالتزام وإنقضاء في المستقبل، فالالتزام هنا موجود منذ البداية ووجب تنفيذه، فإذا تحقق الشرط زال الالتزام أو إنفسخ بأثر رجعي، ومن هنا كانت تسميته بالشرط الفاسخ².

¹ لمياء بوجامر، السكن الاجتماعي التساهمي في ولاية قسنطينة دعم الطبقة المتوسطة وتفعيل الترقية العقارية، مذكرة ماجистير، جامعة متوري قسنطينة، ص 15.

² حمليل نوارة، المرجع السابق، ص 176.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد البيع بالإيجار ومراحل تكوينه

ومعنى ذلك أن العقد يعتبر في وقت من الأوقات أيجار معلق على الشرط فاسخ، والشرط هو الوفاء بكمال الأقساط، فإذا تحقق الشرط الفاسخ فسخ عقد الإيجار وحل محله عقد البيع وإنقلت الملكية إلى المشتري من يوم إنعقاد العقد.

ثانياً: عقد البيع بالإيجار عقد بيع معلق على شرط واقف

الشرط الواقف هو الذي يعلق على وقوعه وجود التزام¹ ، فالالتزام قبل تتحقق الشرط غير موجود أي واقف، فإذا تحقق الشرط وجد، وإن تخلف تأكيد انعدامه.

معنى ذلك أن الشرط هو الوفاء بكمال الأقساط، فإذا تأكد الوفاء تتحقق الشرط الواقف وتأكد البيع².

ثالثاً: عقد البيع بالإيجار تحكمه إرادة المتعاقدين

وهو رأي القضاء حيث يرى أنه عند ما يطرح أمامه نزاع فهنا تكييفه لهذا التصرف يعتبر بحث عن إرادة الأطراف، حيث تقوم المحكمة باستخلاص القصد من خلال نصوص العقد المبرم³.

رابعاً: عقد البيع بالإيجار عقد مركب

يرى أصحاب هذا الرأي أن هذا العقد مركب قصد تحقيق غرضين في نفس الوقت هما:

- تأمين البائع من إعسار المشتري في حالة ما إذا عجز عن تسديد الأقساط الباقية.
- تأمين نقل الملكية للمشتري.

¹ بلجاج العربي، أحكام الإلتزام في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص 209.

² محمد صيري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات، أحكام الإلتزام، دار المدى للطباعة و النشر، عين ميلة، 2006، ص 209.

³ حمزة خليل، مرجع سابق، ص 89.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد البيع بالإيجار ومراحل تكوينه

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري

من خلال مضامون المادة 363 من القانون المدني فقد حسم الخلاف حول تكييف عقد البيع بالإيجار وإعتبره بيع معلق على الشرط واقف وهذا الشرط هو الوفاء بكافة الأقساط.

ولكن يثار الإشكال حول ما إذا كان تكييف المشرع الجزائري لعقد البيع بالإيجار من خلال القواعد العامة مع القواعد الخاصة للبيع بالإيجار المنصوص عليها في المرسومين التنفيذيين 35/97 و 105/01 المعدل والمتمم.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 105/01 لاسيما المواد 07، 08، 10، 11، 11 التي تنص كلها في إتجاه ما ذهب إليه المشرع الجزائري.

كذلك المرسوم التنفيذي 35/97 في المادة 02 منه لاسيما الفقرة الأولى التي تنص: "يمكن أن يتم البيع نقداً أو بالتقسيط"

والفقرة الثانية: "يتم البيع نقداً أو بالتقسيط وحسب الشروط المحددة في المواد الأخرى"¹، ومنه فإن الطبيعة القانونية لعقد البيع بالإيجار هي أنه بيع بالتقسيط معلق على شرط واقف هو الوفاء بكل الأقساط وذلك لعدة أسباب من بينها:

– رغبة المشرع في مواكبة القواعد العامة.

– نية المتعاقدين هي البيع والشراء وليس الإيجار.

ومنه يتضح جلياً أن عقد البيع بالإيجار هو عقد البيع في الأصل، إلا أنه يخضع لقواعد خاصة، وبالتالي في حالة غياب نص خاص يتم الرجوع إلى أحكام عقد البيع.

¹ المرسوم التنفيذي 35/97 المتعلق باليellow والبيع بالإيجار وإيجار المساكن وال محلات ذات الإستعمال التجاري والمهني التابعة لدواءين الترقية والتسهيل العقاري، السالف الذكر.

المبحث الثاني: مراحل تكوين عقد البيع بالإيجار

إن من خصائص عقد البيع بالإيجار أنه ملزم لجانبين، أي أنه يتطلب طرفين، كذلك لا يمكن تصور قيام عقد بدون أركان، فهناك أركان تشبه العقود الأخرى و هي ما تسمى بالأركان العامة، وهناك أركان أضيفت لخصوصية نوع العقد وهي ما تسمى بالأركان الخاصة.

المطلب الأول: أطراف عقد البيع بالإيجار

يتطلب عقد البيع بالإيجار طرفان هما المتعهد بالترقية العقارية والشخص المستفيد.

¹ الفرع الأول: المتعهد بالترقية العقارية

أولاً: مفهوم المتعهد بالترقية العقارية

1. تعريف المتعهد بالترقية العقارية:

وتطلق عليه العديد من التسميات كالمتعامل في الترقية العقارية وهو ما أورده المشرع في المرسوم التشريعي 03/93، وأيضا يسمى بالمرقي العقاري وهو ما إعتمدته المشرع في القانون 04/11 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.

في ظل قانون 07/86 لم يعرف المشرع المتعهد بالترقية العقارية وإنما إكتفى بتعديل الأشخاص القائمين بعمليات الترقية على سبيل الحصر سواء في القطاع العام أو الخاص وذلك في المادة 06 منه².

¹ إيمان بوستة، النظام القانوني للترقية العقارية، دراسة تحليلية وصفية، دار المدى، 2011، ص 38.

² نصيرة تواتي، نظام التعامل في الترقية العقارية، مذكرة ماجистير تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2001/2002، ص 26.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد البيع بالإيجار ومراحل تكوينه

أما في ظل المرسوم التشريعي 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري، لم يعرفه ولكن يمكن أن نستنتج أنه كل شخص طبيعي أو معنوي، يمارس نشاطات تساهم في إنجاز أو تحديد الأملاك العقارية من أجل بيعها أو إيجارها وتلبية حاجات خاصة.

ولكن بصدور القانون 04/11 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية جاء المشروع الجزائري بتعريف للمتعامل العقاري وهذا من خلال نص المادة 3 الفقرة 12 "... المرقي العقاري يعد مرقيا في مفهوم هذا القانون كل شخص طبيعي أو معنوي يبادر بعمليات بناء مشاريع جديدة، أو ترميم أو إعادة تأهيل أو تدعيم بنايات تتطلب أحد هذه التدخلات، او تهيئة وتأهيل الشبكاتقصد بيعها او تأجيرها ..." .

ونصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 84/12 المؤرخ في 20/02/2012 الذي يحدد كيفيات منح الإعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري، وكذا كيفية مسک الجدول الوطني للمرقين العقاريين على " يعتبر مرقيا عقاريا كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز إعتماد ويمارس نشاط الترقية العقارية..." .

2. تميز المرقي العقاري عن بعض الأشخاص المشابهة:

A. تميز المرقي العقاري عن المهندسين المعماريين:

عرف عبد الرزاق السنهوري المهندس على أنه: "من يعهد إليه إدارة العمل والإشراف على التنفيذ ومراجعة حسابات المقاول والتصديق عليها وصرف المبالغ المستحق إليه" .¹

فمن خلال تعريف المهندس وتعريف المتعامل في الترقية يمكن إستخلاص مايلي:

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، المقاولة، الوكالة والوديعة والحراسة، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، 1964، ص 109.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد البيع بالإيجار ومراحل تكوينه

– يقوم المهندس المعماري بوضع التصاميم والرسوم ويشرف على حسن تنفيذها، أما المرقي

العقاري فلا يتدخل ولا يساهم في تلك الاعمال بل يشرف عليها فقط لأنها من اختصاص

المهندس المعماري.

– المهندس المعماري شخص طبيعي دائماً يعتمد في عمله على جهوده الذهني أما بالنسبة للمرقي

العقاري يمكن أن يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي.

– المهندس المعماري يمارس مهنة حرة غير تجارية من خلال المرقي العقاري الذي يعتبر تاجر بنص

المادة 2 والمادة 5 من المرسوم التشريعي 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري.

ب. تمييز المرقي العقاري عن المقاول:

المقاول هو الشخص الذي يعهد إليه تشييد المبني، عرفه الدكتور محمد حسين منصور أنه:

"الشخص الذي يعهد إليه تشييد المبني، أو إقامة المنشآت الثابتة الأخرى بناءً على ما يقدم من

تصميمات، وذلك مقابل أجر ودون أن يخضع لعمله لإشراف أو أداة".¹

وكذلك عرفته المادة 3 فقرة 11 من القانون 04/11 المحدد لقواعد التي تنظم نشاط الترقية

العقارية بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري بعنوان نشاط أشغال البناء

بصفة حرفياً أو مؤسسة تملك المؤهلات المهنية".

وبالتالي المقاول يتولى التنفيذ المادي للمشروع، الذي إتخاذه المرقي العقاري زمام المبادرة و العناية

الرئيسية لإنجازه، وقد يحدث في بعض الأحيان أن المقاولين يكونون أيضاً مرقين عقاريين وبيننون

¹ محمد حسين منصور، المسئولية المعمارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 31.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد البيع بالإيجار ومراحل تكوينه

لأنفسهم كل أو جزء من الأجزاء، والمقادولة مهنة متميزة عن تلك التي تشكل خصوصيات مهنة المرقي

¹ العقاري.

3. الطبيعة القانونية للمرقي العقاري:

بالرجوع إلى القانون 07/86 المتعلق بالترقية العقارية خاصة المواد 13 و 14 و 15 نجد أن

المرقي العقاري يكتسب الصفة المدنية، لأن أعمال الترقية العقارية ليست أعمال تجارية، بل هي أعمال مدنية مخضبة، وعليه لا يمكن للأشخاص المعنوية المنظمة في شكل شركات تجارية أن تطالب بالإستفادة من مضمون هذا القانون².

وهذا ما يؤكد أن المرقي العقاري في ظل القانون 07/86 كانت له الصفة المدنية وبصدور المرسوم التشريعي 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري أضفي المشرع الجزائري الصفة التجارية على كل شخص يمارس عمليات الترقية العقارية، حيث طبق المشرع مبدأ التجارية على أعمال المرقي العقاري سواء كان عاماً أو خاصاً³.

وبصدور القانون 04/11 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية نجد أن المشرع الجزائري قد أضفى الصفة التجارية على المرقي العقاري وإعتبره تاجر وهذا ما أكدته المادة 19 التي تنص على: "... يسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل بأعمال التجارة بممارسة نشاط الترقية العقارية ..." وقد وضع المشرع الجزائري مهنة المرقي العقاري وفق نظام خاص بها وأحضنها لشروط وإجراءات من بينها إلزامية التسجيل في السجل التجاري.

¹ نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص 27.

² سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة تحليلية ، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 126.

³ سماعين شامة، المرجع السابق، ص 128.

ثانياً: شروط ممارسة مهنة المرقي العقاري

تنقسم هذه الشروط إلى شروط عامة وشروط خاصة

1. الشروط العامة لممارسة مهنة المرقي العقاري:

باعتبار المرقي يمارس عملاً تجاريًا يجب أن تتوفر فيه ثلاثة شروط وهي:

أ. الأهلية التجارية:

لم يتطرق المشرع في القانون التجاري ولا في القانون ١١/٤٠ إلى أهلية التاجر أو المرقي العقاري

ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة ومن خلال نص المادة ٤٠ من القانون المدني فإن سن الرشد هو

١٩، مالم تصب أهليته بعارض من عوارض الأهلية.

أما بالنسبة للقاصر فقد إشترط المشرع في القانون التجاري في المادة ٥ منه ثلاث شروط:

– وجوب بلوغه سن ١٨ سنة كاملة.

– إلزامية حصوله على إذن كتابي من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق

عليه من المحكمة المختصة.

– وجوب تقييم ذلك الإذن دعماً لطلب التسجيل في السجل التجاري.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فإنه يكتسب الأهلية من يوم قيده في السجل التجاري

ب. القيد في السجل التجاري:

يقيد المرقي العقاري في السجل التجاري الذي يمسكه المركز الوطني للسجل التجاري، ويسلم له مستخرج السجل الذي يعد سندًا رسمياً يؤهل بموجبه كل شخص طبيعي أو معنوي لممارسة نشاط تجاري.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد البيع بالإيجار ومراحل تكوينه

وقد نصت المادة 4 من القانون 04/11 على أنه لا يمكن الترخيص إلا للمرقين العقاريين المعتمدين المسجلين في السجل التجاري بالمبادرة بالمشاريع العقارية، مما يؤكد إلزامية التسجيل في السجل التجاري¹.

ج. إلزامية مسك دفاتر تجارية:

وهي دفتر اليومية ودفتر الحرد مع إمكانية مسک دفاتر أخرى متى إستدعت الضرورة الى ذلك غير أن هذه الأخيرة خاضعة لحرية التاجر، وتكمّن أهمية ذلك في بيان المركز المالي للتاجر وكذا حقوقه وديونه المتربة عن تجارتة، وتحفظ هذه الدفاتر لمدة عشر سنوات وهذا تطبيقاً للمادة 12 من القانون التجاري².

2. الشروط الخاصة لممارسة مهنة المرقي العقاري:

أ. إلزامية الحصول على إعتماد مسبق:

إن شرط الحصول على إعتماد مسبق لممارسة مهنة المرقي العقاري جاء بها المشرع الجزائري من أجل تضييق الخناق على اللذين يمارسون النصب والإحتيال بإتحالهم صفة المرقي العقاري وقد أورد المشرع عقوبات جزائية على ذلك وهذا ما جاءت به المادة 77 من القانون 04/11 حيث نصت: "يعاقب على كل شخص يمارس مهنة المرقي العقاري بدون إعتماد طبقاً لأحكام المادة 243 من الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والتمم.

ولا يمكن لأي شخص الحصول على الإعتماد لذا يجب أن تتوفر فيه شروط

¹ قانون 04/11 المؤرخ في 17 فبراير 2011، بحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 06 مارس 2011.

² آسيا دوة، صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في نشاط الترقية العقارية، رسالة ماجистير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2012، ص 82.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد البيع بالإيجار ومراحل تكوينه

نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 84/12 المحدد لكيفيات منح الإعتماد لممارسة مهنة

المرقي العقاري وهي:

– أن يكون عمر طالب الإعتماد 25 سنة على الأقل إذا كان شخص طبيعي ومن

جنسية جزائرية، وإذا كان شخص معنوي يجب أن يكون خاضع للقانون الجزائري.

– تقديم ضمانات حسن السلوك وعدم الوقوع تحب طائلة عدم الكفاءة أو أحد موانع

الممارسة والمتمثلة في عقوبات.

– إثبات وجود موارد مالية كافية لإنجاز المشاريع العقارية¹.

– التمتع بكافة الحقوق المدنية.

– إثبات كفاءات مهنية ترتبط بالنشاط يعين حيازة طالب الإعتماد على شهادة عليا في

مجال الهندسة المعمارية أو البناء أو القانون أو الاقتصاد أو المالية...

– إكتتاب عقد التأمين ضد العواقب المالية والمسؤولية المدنية والمهنية لنشاطاته.

ب. إلزامية التسجيل في الجدول الوطني للمرقين العقاريين

استحدث المشرع الجزائري في القانون 04/11 الجدول الوطني للمرقين العقاريين وهو ما نص

عنه في المادة 23 منه "يتطلب منح الاعتماد للمرقي العقاري تسجيلاً في الجدول الوطني للمرقين

العقاريين ويعد ترخيصاً لمارسة المهنة ..."، واجهة المخولة بمسك الجدول الوطني للمرقين العقاريين هو

الوزير المكلف بالسكن والعمان².

¹ المرسوم التنفيذي 84/12 المؤرخ في 20/2/2012، المحدد لكيفيات منح الإعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كيفيات مسک الجدول الوطني للمرقين، الجريدة الرسمية رقم 13.

² القانون 04/11 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، السالف الذكر.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد البيع بالإيجار ومراحل تكوينه

ثالثا: المرقين الذين يكونون طرف في عقد البيع بالإيجار:

لم ينص صراحة الأشخاص أو المرقين الذين أوكلت لهم مهمة بناء وبيع السكنات بصيغة البيع بالإيجار ولكن يمكن أن نستنتج من خلال المرسوم التنفيذي 35/97 والمرسوم التنفيذي 105/01 أن ديوان الترقية والتسهيل العقاري هو من أحد الأشخاص الذين يكون الطرف البائع في عقد البيع بالإيجار وكذلك الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

1. ديوان الترقية والتسهيل العقاري:

تعتبر دواوين الترقية والتسهيل العقاري مؤسسات عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي كما تتميز بالطابع التجاري في تعاملاتها مع الغير لذا تخضع لقواعد القانون التجاري، وهذا من حيث القيد في السجل التجاري وحرية الإثبات وشهر إفلاسها¹، ولقد كانت هذه الدواوين مسيرة بمقتضى المرسوم التنفيذي 270/85، الذي تم بموجبه تحويل الطبيعة الإدارية لها إلى مؤسسات إقتصادية لتعرف بعدها طابعاً صناعياً وتجارياً بصدور القانون 01/88 وقائماً على مبدأ الصلاحيات الاقتصادية التي تم تنظيمها من حيث طرق المرسوم التنفيذي رقم 147/91 الذي عرف فيما بعد تعديلاً في بعض مواده بالمرسوم التنفيذي رقم 08/93 حيث تمارس هذه الدواوين نشاطها على كامل التراب الوطني، وتتولى في إطار تحسين السياسة الاجتماعية للدولة بترقية الخدمة العمومية في ميدان السكن لاسيما بالنسبة للفئات الاجتماعية الأكثر حرماناً، وتتكلف علاوة على ذلك بالترقية العقارية.

¹ بن يوسف بن رقيبة، إيجار السكنات التابعة لدواوين الترقية والتسهيل العقاريين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المخزون 37 رقم 32، 1999، ص 126.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد البيع بالإيجار ومراحل تكوينه

كما تقوم بإيجار السكنات والمخلات ذات الإستعمال المهني والتجاري والحرفي، بالإضافة إلى هذا تقوم بجحد العمارت المكونة للحضيرية العقارية.

ويستنتج في الأخير أنها هي الطرف البائع في عقد البيع بالإيجار من خلال المادة 7 من المرسوم التنفيذي 35-97 التي سبق ذكرها في تعريف عقد البيع بالإيجار.

2. الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره:

تعتبر الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتحضع في علاقتها مع الغير إلى أحكام القانون التجاري.¹

ولقد تم إحداث هذه الوكالة بموجب المرسوم رقم 148/91 المؤرخ في 1991/05/12 كمؤسسة عمومية مكلفة بإنجاز عمليات السكن في إطار الترقية العقارية وما يفسر ويؤكد أهمية هذه الوكالة في مجال الترقية العقارية هو نص المادة 2 من المرسوم 148/91 التي حددت مهامها في هذا المجال والمتمثلة في:

– ترويج وتطوير السوق العقارية وترقيتها.

– تأطير وتنشيط الأعمال التالية:

● القضاء على السكن الغير الصحي.

● تحديد وترميم الأنسجة العمرانية القديمة.

● تغيير البنية الحضرية.

¹ عربي باي يزيد، مرجع سابق، ص 33/34.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد البيع بالإيجار ومراحل تكوينه

- إنشاء مدن جديدة.
- إعداد أساليب بناء مستحدثة من خلال برامج عملها وعميمها قصد تطويرها.
- تصور المعلومات ونشرها على نطاق واسع، تجاه العاملين في السوق العقارية (المقاولين، المواطنين، المؤسسات المالية، السلطات العمومية المحلية، منتجي مواد البناء، مكاتب الدراسات، مؤسسات الإنماز ، مسيري العمارت والجمعيات ...)¹.

الفرع الثاني: المستفيد

المستفيد هو الشخص الذي يقدم طلبه بمجرد الإعلان عن عرض السكن بصيغة البيع بالإيجار. ولكن ليصبح مستفيد يجب أن يحترم المراحل والإجراءات المحددة قانوناً وأن تتوفر فيه الشروط وهو ما يجب دراسته.

أولاً: مراحل وإجراءات الاستفادة من البيع بالإيجار

تمثل هذه المراحل فيما يلي:

1. سحب إستمارة طلب الاستفادة من مسكن عمومي في إطار البيع بالإيجار وذلك على

مستوى الهيئات اللامركزية التابعة لوزارة السكن والعمران في الولايات المعنية بعد إظهار بطاقة

التعريف الوطنية وذلك في كل من:

– الوكالات التابعة لوكالة عدل.

– دواوين الترقية والتسهيل العقاري.

¹ المرسوم التنفيذي 148/91 المؤرخ في 12/05/1991، المتضمن إحداث وكالة وطنية لتحسين السكن وتطويره، الجريدة الرسمية، العدد 25.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد البيع بالإيجار ومراحل تكوينه

— مديريات التعمير والبناء.

— مديريات السكن والتجهيز العمومي.

2. يودع نموذج طلب الإستفادة بعد ملئ الفراغات المتواجدة فيه لدى نفس الجهات التي سحب

منها، مع إرفاقها بالوثائق التالية¹:

— تصريح شرفي.

— شهادة إقامة أو إيواء لا تقل عن ثلاثة أشهر.

— كشف شهادة المداخليل أو تصريح المداخليل بالنسبة لأصحاب المهن الحرة.

— مستخرج شهادة الميلاد.

— نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطني.

— ظرفان مرفقان بطابع بريدي.

وكل هذه الوثائق من أجل تأكيد المعلومات الواردة في النموذج، يقدم الطلب لدى الهياكل التي تعينها الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره ويسلم الطلب لدى شبابيك التي تفتحها الوكالة لهذا الغرض.

3. تسجل الطلبات وفق ترتيبها الزمني فور إستلامها في سجل يرقمه ويوقعه المدير العام للوكالة أو

² ممثله.

4. معالجة الطلبات:

¹ المرسوم التنفيذي 148/91، السالف الذكر.

² نوارة حمليب، مرجع سابق، ص 179.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد البيع بالإيجار ومراحل تكوينه

حسب نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 105/01 فان الطلبات المقدمة تعالج حسب الشروط والكيفيات المحددة بموجب قرار الوزير المكلف بالسكن وقد صدر القرار المؤرخ في 2001/07/23 الذي يحدد شروط معالجة طلبات المساكن في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك، المعدل سنة 2004 بعد إيداع الطلب في الوكالة تتم دراسة الملف من طرف لجنة ولائحة معينة بقرار وزاري حسب المادة 5 من القرار المؤرخ في 23 جويلية 2001 والتي يرأسها مدير عام الوكالة وهذه اللجنة مكونة من:

- مدير السكن والتجهيزات بالولاية.
- مثل موكل قانون من طرف المدير العام للصندوق الوطني للسكن.
- ويمكن زيادة أعضاء آخرين عند الضرورة لا سيما مثل وزير السكن.

وقبل شروع هذه اللجنة في دراسة الملفات تتم تصفية الطلبات على مستوى البطاقة الوطنية، ثم تتم عملية دراسة الملفات غير المقصاة حيث تتوجه أعمال اللجنة بمحضر يوقعه جميع أعضائها،

ويين المحضر أسماء وألقاب المترشحين الذين عولجت ملفاتهم.¹

بعد معالجة ودراسة الملف من طرف اللجنة تصدر ثلاثة قرارات هي:

1. تأجيل المداولة وإشعار طلب الإستفادة بإرجاع الطلب وهذا حسب المادة 4 فقرة

30 من القرار المؤرخ في 23 جويلية 2001 السالف الذكر وهذا في حالة عدم تقديم

الوثائق المطلوبة

2. رفض الطلب:

¹ نورة حملي، المرجع السابق، ص 179.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد البيع بالإيجار ومراحل تكوينه

حيث تقوم اللجنة الولائية برفض الطلب في حالة:

– عدم استيفاء الطلب للشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 105/01

– إذا كانت التصفية على مستوى البطاقة الوطنية إيجابية.

3. قبول الطلب:

تقبل الطلبات المستوفاة لكل الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 105/01

ويبلغ المستفيد بر رسالة موصى عليها

ووهذا يصبح الشخص مستفيدا ليكون طرفا في عقد البيع بالإيجار.

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في المستفيد من عقد البيع بالإيجار

– أن لا يملك أو لم يسبق له تملك عقار ذا إستعمال سكني ملكية تامة.

– عدم الإستفادة من أي إعانة مالية من الدولة كبناء لسكن أو شراءه.

– أن لا تتجاوز مداخيله 5 مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

– لا تناح هذه الإستفادة إلا مرة واحدة لذات الشخص.¹

– يجب أن يثبت مستوى واحد من المداخيل التي تسمح له بتسديد الأقساط الثابتة في آجالها.

المطلب الثاني: أركان عقد البيع بالإيجار

لقيام عقد البيع بالإيجار يجب أن تتوفر فيه الأركان التي حددتها المشرع والمتمثلة في الرضا وال محل

والسبب إضافة إلى بعض الأركان الخاصة التي وضحتها في المرسوم 35/97 والمرسوم 105/01

وكذلك في القرار المحدد لنموذج عقد البيع بالإيجار.

¹ عبد الحفيظ بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة، 2009، ص .143

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد البيع بالإيجار ومراحل تكوينه

لهذا السبب سنوضح الأركان العامة لعقد البيع بالإيجار في الفرع الأول والأركان الخاصة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأركان العامة لعقد البيع بالإيجار
تتمثل الأركان العامة في الرضا والمحل والسبب وسيتم دراستها على أساس القواعد العامة

أولاً: التراضي

التراضي هو ظاهرة مركبة، تقتضي وجود إرادتين متطابقتين، على الأقل ثم التعبير عنها وتبادلها من قبل الأطراف، فتندمج بعضها البعض لتكون الإرادة المشتركة¹، ويتم تطابق الإرادتين بتوافق الإيجاب مع القبول.

فالإيجاب هو العرض الذي يتقدم به المتعهد بالترقية ليعبر به عن إرادته في إبرام عقد البيع بالإيجار ويكون التعبير عن إرادته صريحاً وذلك من خلال الإعلان عن عرض السكن للبيع بالإيجار.

وأما القبول هو الرد الإيجابي على الإيجاب من طرف الموجه له²، أي موافقة المستفيد على شروط التعاقد الموجودة في العقد.

ولقد نص العقد النموذجي المتضمن البيع بالإيجار صراحة على ضرورة تطابق الإيجاب مع القبول وذلك من خلال تصريح كل من المتعهد بالترقية والمستفيد على الموافقة كل منهما، فيتضمن تصريح المرقي العقاري على وضع المسكن المعين في العقد للبيع بالإيجار طبقاً لأحكام المرسوم 105/01 ويتضمن أيضاً تصريحة بأن يضع تحت تصرف المستأجر المستفيد حسب صيغة البيع بالإيجار المعين في مستهل هذا العقد مع إلتزامه بكل الضمانات العادلة والقانونية وتضمن تصريح

¹ علي فيلالي، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، 1997، ص 88.

² علي فيلالي المرجع السابق، ص 96.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد البيع بالإيجار ومراحل تكوينه

المستفيدين بقبوله صراحة الشروط المنصوص عليها في العقد ويصرح على ذلك بانضمامه الكامل إلى القواعد المنظمة للملكية المشتركة وباعتباره أن هذا النوع من العقود يتصرف بصفة الإذعان فعلى المستفيدين عدم مناقشة بنود العقد، كما لم يكتفى المشرع في ركن الرضا بضرورة تطابق الإيجاب مع القبول وتواتر الأهلية بل أضاف الشروط التي سبق وأن تناولها في الفرع الثاني من المطلب الأول.

ثانياً: المحل

المحل في واقع الأمر ركن في الالتزام لا في العقد، ولما كان عقد البيع بالإيجار ملزماً لجانبين فهو

ينشأ في ذمة المرقي البائع إلتزام محله المبيع في حين أن إلتزام المستفيدين محله الشمن¹

1. المبيع: في عقد البيع بالإيجار يتمثل المبيع في السكن، ومن خلال المواد من 92 إلى 95 من

القانون المدني يشترط في المحل 3 شروط هي:

أ. أن يكون موجوداً وقت العقد: فلا يمكن تصور وجود السكن في وقت لاحق للبيع مثل عقد

البيع بناء على التصاميم، فلقد إشترط المشرع في القرار المحدد لنموذج عقد البيع بالإيجار أن

يكون العقار موجود حتى يتمكن من تحديده.

ب. أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين: بما أن عقد البيع بالإيجار وارد على عقار فيجب تعيينه وذلك

بتحديد موقعه، مشتملاً عليه، مساحته ويجب أن يكون التعيين منافي للجهالة.

ج. أن يكون مشروع أي يحور التعامل فيه: ذلك أن لا يكون العقار محل عقد البيع بالإيجار مخالفًا

للنظام العام لأن ذلك يبطل العقد، ومثال ذلك أن يتم بناء المساكن على أراضي تابعة للدولة

مثل إنحازها على الطرق وغير ذلك هو مانصت عنه المادة 689 ق.م.ج.².

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، الجزء الرابع البيع والمقايضة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 190.

² علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 86.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد البيع بالإيجار ومراحل تكوينه

أما فيما يخص العلم بالمباع فقد نصت على ذلك المادة 350 ق.م.ج على ضرورة أن يكون المشتري عالماً بالمباع علماً كافياً ويعتبر العلم كافياً إذا إشتمل على بيان المباع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه وهو ما أكدته المادة 11 من القرار المؤرخ في 23/07/2001 بنصها على ما يلي:

"عند إسلام المستفيد المسكن يجب أن تنظم زيارة حضورية للمكان المعنى وتتوخ المصالح التقنية للترقية العقارية هذه العملية بمحضر التسليم".

بالرغم من أن العقد تضمن أوصاف جوهرية للعين المباعة إلا أن هذا لا يمنع المستفيد من تفقد المباع وإن كان الغرض هو إبداء التحفظات من طرفه فقط، أما فيما يخص ملكية العين المباعة يجب أن يكون العقار محل عقد البيع بالإيجار مملوكاً للمرقي العقاري وإلا عد ذلك بيع ملك الغير، إضافة إلى ذلك فإن القواعد الخاصة التي تضمنها المرسوم التنفيذي 105/01 تشرط كذلك جملة من الشروط في السكن محل التعاقد حددها دفتر الشروط الذي تضمنه القرار المؤرخ في 17/07/2001 فيجب:

- إنشاء المساكن المعدة للبيع بالإيجار وفقاً للمخططات العمرانية المتعلقة بكل موقع حضري.
- إحترام التعليمات التقنية وغيرها.

2. الشمن:

إن محل الإلتزام الرئيسي للمشتري هو دفع الشمن¹، ويتصف الشمن بجملة من الشروط:

- أن يكون نقداً.

¹ محمد حسين، مرجع سابق، ص 61.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد البيع بالإيجار ومراحل تكوينه

– أن يكون مقدراً أو محدداً: فيجب أن يكون محدداً من أجل إعداد رزنامة الإستحقاق وبالتالي

تحديد الأعباء.

– أن يكون حدياً: وبالنسبة لتقدير الثمن أشار العقد النموذجي على ضرورة أن يبين الثمن

بالأرقام والحراف مع تبيان الثمن النهائي، كما ينص فيه على أن هذا الثمن نهائياً ولا يقبل

المراجعة خلافاً لعقد البيع على التصاميم وأهم ما يميز البيع بالإيجار هو طريقة دفع الثمن فهي

تم وفق شكل ونسق مميز، بحيث يتم دفع قسطاً أولى كالتزام أولى وبعد ذلك يتم خصم هذه

الحصة الأولية من المبلغ النهائي للمسكن والمبلغ المتبقى يقسم على عدد الأشهر المكونة لمدة

العقد وبالتالي الحصول على رزنامة إستحقاق الأقساط الشهرية ويجب ذكر مبلغ الدفعة الأولى

التي يدفعها المستفيد بالحراف والأرقام مع تبيان أو إثبات ذلك بسنادات الوصول المسلمة

قانوناً لهذا الغرض.

يبت البائع المبين أعلاه بواسطة وصل بنكي مصادق عليه والمسلم من طرف المستفيد إلى المرقي

بتاريخ معين يقوم بتسجيله بسجل المحاسبة وهذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي

.105/01

أما بالنسبة لكيفية تقليم الثمن فحسب المرسوم التنفيذي 35/97 في المادة 14 منه يؤكّد على

تحديد الثمن يكون على أساس الكلفة النهائية لإيجاز المسكن بما تضمنه من نفقات شراء الأرض،

¹ مصاريف التسيير التقني والإداري التي تحسب قبل نقل الملكية.

¹ كريمة جيدل، محاضرات في مقاييس التقييم العقارية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور بخيت فارس، المدينة، 2010.

ثالثا: السبب

يقصد بالسبب المصدر المنشئ للالتزام، أو هو الغرض المباشر الذي يستهدفه الملزם من وراء

الالتزام¹.

فالسبب في عقد البيع بالإيجار نفسه في القواعد العامة، وحسب نص المادة 97 و 98 من

القانون المدني فيجب أن يكون السبب موجوداً ومشروعًا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

الفرع الثاني: الأركان الخاصة

لقد خص المشرع عقد البيع بالإيجار بأركان أخرى زيادة عن الأركان العامة وذلك نظراً

لخصوصيته كصيغة مستحدثة من جهة وبما أنه يرد على العقار من جهة أخرى.

أولاً: إفراج عقد البيع بالإيجار في شكل رسمي

ويقصد بالشكلية هو ذلك التصرف القانوني الذي يكون فيه الشكل ركناً من أركانه، إذ لا بد

منه لقيام التصرف، ويترتب على إنعدامه إنعدام التصرف²، أما بالنسبة للرسمية فقد عرف المشرع العقد

ال رسمي في المادة 324 ق.م.ج على أنه: "... عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص

مكلف بخدمة عامة، ماتم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود

سلطته و اختصاصه".

وبالتالي على أطراف عقد البيع بالإيجار إفراجه في شكل رسمي وذلك أنه يرد على العقار،

فالمشرع ألم رسمية وشهر المعاملات المتعلقة بالعقار بصفة عامة في عدة قوانين منها المادة 793 من

¹ زكاريا سرياش، السوجيز في مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة مع الإشارة إلى موقف الفقه الإسلامي، دار هومة، الطبعة الثانية، 2004، ص 99 - 100.

² محمود زواوي، الشكلية للصحة في التصرفات المدنية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، الجزائر، 1987، ص 15.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد البيع بالإيجار ومراحل تكوينه

القانون المدني والمادة 12 من الأمر 91/70 المتعلق بالتوثيق وخاصة المادة 17 من المرسوم 105/01

التي نصت على ما يلي: "يجدر عقد البيع بالإيجار لدى مكتب التوثيق ويجب أن يحدد العقد الطابع

الموقف للبيع بالإيجار...".

ويلتزم المؤذق بتحrir عقد البيع بالإيجار وفقاً للنموذج الذي أعدته الوزارة مبيناً بذلك شروط

العقد وإلتزامات كل من أطرافه، وتحلى أهمية التوثيق بالنسبة لهذا الحق في:

– إتمام ركن من أركان العقد وهو الشكلية وإلا كان باطلأ.

– تكين المتعاقدين من سند تنفيذي يضمن تنفيذ إلتزامات لكل من الأطراف.

– يتم فيه التصریح بالأقساط المدفوعة وإثبات ذلك بالوثائق وتحديد باقي الأقساط كي لا يلحدأ

المتعهد بالترقية الى المراوغة وزيادة الأقساط¹.

ثانياً: تسجيل عقد البيع بالإيجار

التسجيل هو عملية جبائية يقوم بها المؤذق لحساب الخزينة العمومية ونيابة عن زبائنه فيحصل

على رسوم التسجيل والطابع منهم ليودعها بصناديق قابض الضرائب المختص إقليمياً في آجال يحددها

الأمر 105/76 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون التسجيل².

ولقد حددت المادة 58 من قانون التسجيل فقرة 1 تنص: "يجب أن تسجل عقد المؤذقين في

أجل شهر إبتداءً من تاريخها بإستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 64"

¹ نوارة حليل، مرجع سابق، ص 179.

² نفس المرجع، ص 179.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد البيع بالإيجار ومراحل تكوينه

أما بالنسبة لمكان التسجيل فيوضع في مكاتب التسجيل سواء مفتشيات مختصة بالتسجيل أو مفتشية الضرائب المكلفة بتسجيل العقود التابع لدائرة اختصاصها مكتب التوثيق وهو ما أكدته المادة 75 من قانون التسجيل.

ولا يوجد أثر ناقل للملكية بالنسبة لإجراء التسجيل وإنما وظيفته جبائية بحتة: وهذا ما نصت عليه المادة 40 من القانون 02/06 المتعلق بمهمة التوثيق: "يقوم الموثق بتحصيل كل الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية من طرف الملزمين بتسلیدها بما يناسب تحرير العقود ويدفع مباشرة لقباضات الضرائب المبالغ الواجبة على الأطراف بفعل الضريبة، ويخضع في ذلك لمراقبة المصالح المختصة للدولة وفقاً للتشریع المعمول به".

ثالثا: شهر عقد البيع بالإيجار

يعّرف الشهر أنه: "عمل فني يهدف إلى تسجيل مختلف التصرفات الواردة على العقار بإرادة الشهر العقاري لإعلام الكافة بها، إظهاراً بوجودها ليكون الجميع على بينة من أمرها"¹، وكذلك يعرف بأنه: "مجموعة الإجراءات والقواعد المعنية لتحديد هوية العقار وشهره"²، فالشهر يلعب وظيفة هامة في إعلان الغير بالمعاملات الواردة على العقار والحقوق المترتبة عليها، وبالنسبة لعقد البيع بالإيجار فيتوقف على معرفة طبيعته فإذا كان بيع معلق على شرط وقف الذي تنص عليه المادة 17 من المرسوم 105/01 التي تحول نقل الملكية لا يتم إلا عند التسديد النهائي لكل الأقساط فإنه لا يشهر،

¹ مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 13.

² محمد شمس الدين، نظام التسجيل العقاري في لبنان وسوريا، بدون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1987، ص 93.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد البيع بالإيجار ومراحل تكوينه

أي لا ضرورة لإشهار عقد البيع بالإيجار، لأن الأثر العيني هو انتقال الحق العيني الأصلي من المتعهد

¹ للمستفيد لا يتم بموجب عقد البيع بالإيجار فلا ضرورة لإشهاره.

لكن اذا اعتبرناه إيجار فيجب الانتباه الى المدة التي ستدوم الى غاية 20 أو 25 سنة على الأكثـر وتطبيقا لنـص المادة 17/75 المؤرـخ في 12 نـوفمبر 1975 المتضمن اعداد مـسح الأراضـي العام

و تأسـيس السـجل العـينـي التي تنصـ على ما يـلي:

"إن الإيجارات مـدة 12 سـنة لا يـكون لها أـي أـثر بـين الأـطـراف و يـحتاجـها تجـاهـ الغـيرـ فيـ حـالـة عدمـ اـشـهـارـها".

والحكـمةـ منـ هـذـاـ أنـ الإـيجـارـ الطـوـيلـ المـدـةـ بـهـذـهـ الصـورـةـ يـشـكـلـ عـبـئـاـ ثـقـيلاـ عـلـىـ العـقـارـ وـيـؤـديـ إـلـىـ الانـقـاصـ منـ قـيمـتـهـ،ـ كـمـاـ يـنـتـجـ عـنـهـ فـصـلـ بـيـنـ الـمـنـفـعـةـ وـالـمـلـكـيـةـ لـفـتـةـ طـوـيـلـةـ،ـ فـعـلـىـ هـذـاـ التـحـوـ يـنـبـغـيـ شـهـرـهـ ليـتـحـقـقـ إـلـامـ الغـيرـ بـماـ يـشـلـهـ.²

وبـالتـالـيـ ماـ دـامـتـ مـدـةـ الإـيجـارـ فـيـ الـبـيـعـ بـالـإـيجـارـ تـفـوقـ 12 سـنةـ فـيـجـبـ اـشـهـارـهـ وـفـقـاـ لـلـأـوضـاعـ المـقـرـرـةـ قـانـونـاـ.

¹ نـوارـةـ حـمـيلـ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ 179ـ.

² هـلـالـ شـعـوـةـ،ـ الـوـجـيزـ فـيـ شـرـحـ عـقـدـ الإـيجـارـ فـيـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ،ـ الطـبـعـةـ الـأـولـىـ،ـ جـسـورـ للـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ،ـ 2010ـ،ـ صـ 87ـ.

الفصل الثاني

آثار عقد البيع

بالإيجار

الفصل الثاني: آثار عقد البيع بالإيجار

كما عرفنا أن عقد البيع بالإيجار عقد ملزم لجانبين وعقد معاوضة، لذلك فهو يتربّب على إلتزامات على عاتق كل من المرقي العقاري والمستفيد.

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 105/01 لم ينص المشرع على كافة الإلتزامات بل منها ما يطبق في القواعد العامة ومنها ما نص عليه صراحة في المرسوم 105/01 والمرسوم التشريعي 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري والقانون 04/11.

لذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: إلتزامات المستفيد وجزاء الإخلال بها.

المبحث الثاني: إلتزامات المرقي العقاري.

المبحث الأول: إلتزامات المستفيد وجزاء الإخلال بها

يعتبر المستفيد هو المشتري بالنسبة للقواعد العامة، إلا أن هذا الطرف قد حظي بعناية من طرف المشرع وأظهر إلتزاماته، وهناك إلتزامات نفسها في القواعد العامة.

ولقد رتب المشرع جزءاً على عاتق المستفيد في حالة إخلاله بإلتزامه، لذا ستعرض في المطلب الأول لإلتزامات المستفيد وفي المطلب الثاني جزاء إخلال المستفيد بإلتزاماته.

المطلب الأول: إلتزامات المستفيد

إن المشرع عند تنظيمه للمرسومين 105/01 والمرسوم التنفيذي 97/35 والقرار الوزاري المؤرخ في 23 جويلية 2001 الذي يحدد شروط معالجة طلبات شراء المساكن المنجزة في إطار البيع بالإيجار قد ركز على إلتزامين، ويستنتج أن باقي الإلتزامات تكون نفسها في القواعد العامة لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول إلتزامات المستفيد في القواعد العامة والفرع الثاني التزامات المستفيد في القواعد الخاصة.

الفرع الأول: إلتزامات المستفيد في القواعد العامة

هناك عدة إلتزامات نصت عليها القواعد العامة في عقد البيع والمتمثلة في الإلتزام بدفع الشمن وتکاليف البيع.

أولاً: الإلتزام بدفع الشمن

الشمن هو مبلغ من النقود، يلتزم المشتري بدفعه للبائع في مقابل إلتزام هذا الأخير بنقل ملكه للمبيع.¹

¹ زاهية سي يوسف، مرجع سابق، ص 59.

ولقد تعرضنا له في ركن محل عقد البيع بالإيجار لذا سنتعرض لزمان ومكان الوفاء به.

1. زمان الوفاء بالشمن:

من خلال نص المادة 388 القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "يكون ثمن البيع مستحقا في الوقت الذي يقع فيه تسليم المبيع ما لم يوجد إتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك".

والأصل أن المبيع يسلم وقت تمام البيع والشمن كذلك، ما لم يوجد إتفاق يقضي بخلاف ذلك، وقد يتفق المتعاقدان على أن يدفع الشمن حالا بمجرد تمام البيع ولو كان تسليم المبيع مؤجلا¹.

ويتضح أن الشمن في عقد البيع بالإيجار يكون عبارة عن أقساط ودفعة أولى مقدرة ب 25 % من الشمن الكامل مقسم على عدة أقساط شهرية وهو ما نصت منه المادة 08 من المرسوم التنفيذي 105/01.

2. مكان الوفاء بالشمن:

من خلال نص المادة 387 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: "يدفع ثمن البيع مكان تسليم المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك، فإذا لم يكن ثمن المبيع مستحقا وقت تسلمه المبيع وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن المشتري وقت إستحقاق الشمن"، وبالتالي فمكان تسليم الشمن هو مكان تسليم المبيع، ويمكن الإتفاق على مخالفة ذلك لأن العقد شرعة المعاقددين.

والشمن كذلك نصت عليه القواعد الخاصة المنظمة لعملية الإستفادة من سكن عمومي في إطار البيع بالإيجار.

¹ محمد حسين منصور، شرح العقود المسماة، الطبعة الأولى، منشورات الحلي الحقوقية، ص 201,202.

ولكن هناك خروج عن القواعد العامة لأن الأقساط تدفع على أساس أنها أجراة مقابل الإنتفاع وليس ثمن المبيع.

وكذلك المستفيد لا يدفع الأقساط المتعلقة بالشمن وإنما يتحمل المصارييف التابعة للبرنامجه، لأن مصاريف التسيير التقني والإداري تدخل في ثمن المسكن¹.

وللمستفيد الحرية في دفع عدة أقساط قبل حلول موعد إستحقاقها، حيث بإمكان الوكالة في هذه الحالة تعديل رزنامة الإستحقاق حسب رغبة المستفيد².

وبحسب المادة 06 من نموذج عقد البيع بالإيجار وطبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي 105/01 المؤرخ في 23 يوليو 2001 يمكن للمستأجر المستفيد إذا رغب بذلك أن يقوم بتسديد قسط شهري أو عدة أقساط شهرية أو رصيد المبلغ البالغ قبل حلول موعد إستحقاقه. وتحصل الأقساط الشهرية من إحدى البنوك المعتمدة من قبل الوكالة التي يكون فيها دخل المستفيد ليتم إقطاع الأقساط.

ثانياً: الإلتزام بتحمل النفقات وتكاليف البيع

من خلال نص المادة 393 ق م ج التي تنص على: "نفقات التسجيل والطابع ورسوم الإعلام العقاري والتوثيق وغيرها تكون على المشتري ما لم تكن هناك نصوص قانونية تقضي بغير ذلك". يتضح من هذه المادة أن المشتري يتلزم إضافة إلى الشمن وملحقاته بنفقات البيع وتكاليف المبيع.

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي 105/01 السالف الذكر.

² المادة 10 من نفس المرسوم.

1. نفقات البيع:

تشمل نفقات البيع مصاريف تحرير العقد ومصاريف إستخراج الشهادات العقارية التي يطلبها المشتري من مصلحة الشهر العقاري لتحديد المركز القانوني للعقار، ورسوم التصديق على التوقيعات، ورسوم الدمعة ورسوم تسجيل العقار.

وفي الحقيقة لتحديد من يدفع نفقات البيع يتم الرجوع للإتفاق، فإذا أشار الإتفاق إلى المشتري فيتحملها، وإن كان البائع يتحملها، وإذا لم يوجد إتفاق يتحملها المشتري باعتباره مستفيد¹.

2. تكاليف المبيع:

من خلال المادة 389 ق م ج التي تنص على: "يستحق المشتري إنتفاع وإيراد الشئ المبيع، كما يتحمل تكاليفه من يوم إنعقاد العقد ما لم يوجد إتفاق أو عرف يقضيان بخلاف ذلك".

يتضح أن المشتري يتحمل تكاليف المبيع من يوم إنعقاد العقد، وتشمل هذه التكاليف صيانة المبيع ومصروفات إستغلاله والإصلاحات وهو ماتؤكد الماده 13 من نموذج عقد البيع بالإيجار وبالتالي يتحملها المستفيد من المسكن².

الفرع الثاني: إلتزامات المستفيد في القواعد الخاصة

لقد ركز المشرع على عدة إلتزامات في القرار الصادر في 23 جويلية 2001 السابق الذكر والمرسومين التنفيذيين 35/97 و 105/01 وتمثل فيما يلي:

¹ خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص 202,201.

² حزة خليل، مرجع سابق، ص 142.

أولاً: الإلتزام بشغل المسكن محل البيع بالإيجار

من خالل نص المادة 13 من القرار الوزاري المؤرخ في 23 جويلية 2001 الذي يحدد شروط معالجة طلبات شراء المساكن المنجزة في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك "يمكن أن يترب عن عدم شغل مسكن لمدة تفوق 03 أشهر. بعد تسليم المفاتيح اتخاذ التدابير الرامية لفسخ العقد". وبالتالي في حالة عدم شغل المسكن من طرف المستفيد يتعرض إلى جزاءات قد تحجمه من الاستفادة.

ثانياً: الإلتزام بعدم التعامل في السكن محل العقد

نصت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 105/01: "لا يمكن للمستفيد من البيع بالإيجار أن يتنازل عن مسكنه قبل نقل الملكية بصفة شرعية لفائدته"، فالمستفيد لا يعتبر مالكاً إلا بعد سداد الأقساط.

وكذلك أكدته المادة 09 من نموذج عقد البيع بالإيجار، حيث نصت: "يمنع المستأجر المستفيد من أية معاملة تخص المسكن موضوع عقد البيع بالإيجار هذا مدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ إعداد هذا العقد.

وترتب على منع المستفيد من إبرام أي معاملة على المسكن أنه لا يحق له أن يقرر على هذا الأخير حقاً عينياً قد ينتهي إلى بيعه كالرهن.

فإذا تصرف المستفيد في السكن أعتبر تصرفه خيانةأمانة يقع تحت طائلة قانون العقوبات كذلك، لأن المستفيد قبل سداد الأقساط يعتبر مستأجر عقد الإيجار من عقود الأمانة.¹

¹ محمد حسين منصور، النظرية العامة للإلتزام أحکام الإلتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 243.

ثالثا: الإلتزام بأحكام الملكية المشتركة

1. تعريف الملكية المشتركة:

الملكية المشتركة هي الحالة القانونية التي يكون عليها العقار المبني أو مجموعة العقارات المبنية والتي تكون ملكيتها مقسمة إلى حصص بين عدة أشخاص، تشمل كل واحدة منها جزء خاص ونصيب في الأجزاء المشتركة، كما هو الحال بالنسبة للأجزاء المشتركة في العمارات كالأسطح والأفنية، ومرات الدخول والدرج والمصاعد.

وتطبق على هذا النوع من الملكيات أحكام وقواعد الشيوع الإجباري، فلا يجوز المطالبة بقسمتها عملاً بنص المادة 747 ق م ج، فهاته المادة تحظر قسمة الأفنية والمداخل والأروقة والشرفات المشتركة ومرات الدخول وغيرها من العقارات المبنية وغير المبنية المعدة للاستعمال المشترك. إن العبرة في تحديد الأجزاء المشتركة هي أن تكون هذه الأجزاء معدة للاستعمال المشترك لجميع المالك، ما لم يوجد في سند المالك ما يخالف ذلك¹.

2. هيئات الملكية المشتركة:

الملكية المشتركة تتطلب أجهزة دائمة لتسيرها، حيث تقوم بعدة أعمال من شأنها الإعتناء والمحافظة على العقار المبني.

أ. الجمعية العامة للملاك الشركاء:

هي هيئة تتشكل من المالك الشركاء داخل العقار المبني تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، يكون غرضها إدارة العقار والحفاظ عليه.

¹ حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2000 ، ص 14.

ب. المتصرف:

وفقاً للمادة 34 من المرسوم التنفيذي 666/83، فإن المتصرف هو شخص يقوم بإدارة مصالح العقار وبتصريح شؤونه عن طريق وكالة متوجحة له تمكنه من ذلك باعتباره نائب جماعة المالك الشركاء أو الشاغلين للعقارات.

ولكي يكون المتصرف يعمل بصفة رسمية فإنه يجب الحصول على أغلبية ثلثي أصوات الأشخاص الحاضرين في الجلسة التي تعقدها الجمعية العامة، من أجل مناقشة أمر التعيين الرسمي للمتصرف، إذا أخفقت الجمعية العامة في ذلك، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً يقوم بتعيين الشخص الذي يكون له بعد تعيينه مباشرةً مهامه لمدة سنتين قابلة للتجدد.

وبحسب المادة 776 ق م ج يلزم المتصرف ببذل عناء الرجل العادي أثناء قيامه بمهامه مقابل أجر لا يقل عن 5% من قيمة كراء محلات العقار المبني وذلك حسب المادة 35 من المرسوم التنفيذي 666/83.

وبصفة عامة فإن المتصرف يقوم بإدارة العقار والحفاظ عليه وصيانته، وضمان المدحوء فيه، كما يقوم بجميع ما تستلزمها الأجزاء المشتركة من صيانة وأمن ونظافة، وله من أجل ذلك أن يوظف البوابين والخدم ويحدد لهم مهامهم وذلك حسب المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 666/83¹.

لذلك يقوم المتصرف بدور مالي يتمثل في إدارة كافة حسابات الجمعية العامة، كما يقوم بتحصيل كافة المبالغ المستحقة على كل واحد من جماعة المالك الشركاء في العقار أو الشاغلين.

¹ شيخ خيرة ويعيش سميه، مرجع سابق، ص 55.

وقد أراد المشرع الجزائري تشجيع المبادرات الرامية إلى تنفيذ نظام الملكية المشتركة، من أجل تحسين سير إدارة العمارت والأحياء السكنية نتيجة الفوضى التي شهدتها البناء الجماعية وتجمعات المساكن.

لذلك يقوم المتصرف بدور مالي يتمثل في إدارة كافة حسابات الجمعية العامة، كما يقوم بتحصيل كافة المبالغ المستحقة على كل واحد من جماعة المالك الشركاء في العقار أو الشاغلين.

وقد نص المشرع الجزائري من خلال المواد 24-26 من المرسوم التشريعي رقم 03/93¹ .

حيث أراد المشرع من خلال الأحكام المتداولة في هذه المواد تشجيع المبادرات الرامية إلى تنفيذ نظام الملكية المشتركة، من أجل تحسين سير إدارة العمارت والأحياء السكنية نتيجة الفوضى التي شهدتها البناء الجماعية وتجمعات المساكن.

أما بالنسبة للسكنات محل الدراسة فقد نصت على الإلتزام بأحكام الملكية المشتركة المادة 13 من المرسوم التنفيذي 105-01 إذ تنص على ما يلي:

" لا يخضع المستفیدین من البيع بالإيجار لقواعد الملكية المشتركة كما هو محدد في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

كما نص على هذا الإلتزام أيضا من خلال المادة 13 من نموذج عقد البيع بالإيجار، التي ألزمت المستفيد احترام قواعد الملكية المشتركة ابتداء من تاريخ توقيع العقد، كما انه يتبع على المستفيد

¹ المواد 24-26 من المرسوم التشريعي 03/93 المؤرخ في 01/03/1993

وفقاً للفقرة الثانية من نفس المادة أن يعلن عن انضمامه إلى إدارة العقار أو العقارات التي ينتمي إليها مسكنه والمشاركة فيها وفقاً للقوانين والتنظيمات التي تحكم الملكية المشتركة.

وبالرجوع إلى المادة 15 من نموذج عقد البيع بالإيجار بحدتها قد حددت المتصرف بنصها على "يشتول تسيير وإدارة العقار أو العقارات التي ينتمي إليها موضوع العقد القائم بإدارة الأموال" يعين لهذا الغرض".

وعلى هذا الأساس يوقع المستفيد عقداً مع القائم بتسيير الأموال العقارية من طرف وكالة عدل¹.

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على إخلال المستفيد بالتزامه

في العقود الملزمة لجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره للمدين، أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى.

ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلاً إذا اقتضت الظروف ذلك².

فالفسخ هنا هو إزالة آثار العقد التي قد رتبها في ذمة المتعاقدين وذلك بخلال الرابطة العقدية واعتبارها كأن لم تكن، فيزول العقد ويصبح كل متعاقد كما لو لم يسبق له الارتباط مع المتعاقد الآخر.

ومادام أن عقد البيع بالإيجار عقد ملزم لجانبين كباقي العقود، إذ يتطلب التزامات متقابلة مستحقة الوفاء، لهذا قد يتطلب على عدم احترام هذه الالتزامات جزاءات قد تؤدي إلى فسخ العقد.

¹ حمزة خليل، مرجع سابق، ص 152.

² أنور طلبة، إخلال العقود، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، 2004 ، ص 05.

الفرع الأول: فسخ عقد البيع بالإيجار وآثاره

لقد نظمت عقد البيع بالإيجار نصوص قانونية المتعلقة بالاستفادة من مساكن منجزة بأموال عمومية، إذ نص على حالة الفسخ عند إخلال المستفيد بإحدى التزاماته.

أولاً: حالة فسخ عقد البيع بالإيجار

فهنا يوجد حالتان لفسخ هذا العقد.

أ. حالة عدم دفع الأقساط المترتبة على المستفيد:

ونعني بها هو عدم تسديد الأقساط لثلاثة أشهر متالية، وذلك حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 105/01، وكذا المادة 09 من نموذج عقد البيع بالإيجار، فحسب المادة 12 المذكورة أعلاه فإنه إذا تأخر المستفيد عن دفع قسط شهري واحد أو قسطين متاليين دون أن يتأخر عن دفع القسط الثالث، فإنه يترتب على المستفيد زيادة 02 % في القسط الشهري المتاخر دفعه، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم المذكور أعلاه إذ تنص: "يترب على عدم تسديد كل قسط شهري بعد إغفاء شهرين تطبيق زيادة 02 % من مبلغ القسط الشهري".

وقد كانت المادة هذه قبل تعديلها تنص على: "يترب على عدم تسديد المستأجر المستفيد ثلاثة أقساط شهرية متالية تطبق غرامة تأخير ب 5 % من مبلغ القسط الشهري غير المدفوع" ، أما المادة 09 السابقة الذكر فإنها تنص على أنه "إذا لم تدفع الأقساط يفسخ العقد"¹.

فيتضح أن المشرع قد تشدد في حزاء إخلال المستفيد في دفع الأقساط حيث كان عبارة عن غرامة فأصبح فسخ العقد.

¹ حمزة خليل، المرجع السابق، ص 155.

ب. حالة عدم شغل المستفيد للمسكن مدة تزيد عن ثلاثة أشهر بعد تسليم المفاتيح:

لقد نصت على هذه الحالة المادة 13 من القرار المؤرخ في 23 جويلية 2001 المتعلق بتحديد شروط معالجة طلب شراء المسكن في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك المعدل فوق نص هذه المادة يمكن فسخ عقد البيع بالإيجار بطلب من وكالة عدل وذلك في حالة عدم شغل المستفيد للمسكن مدة تزيد عن ثلاثة أشهر من تسليم المفاتيح إليه، ويمكن إضافة حالات يمكن لوكالة عدل أن تطالب بالفسخ:

- عند عدم التزام المستفيد بأحكام الملكية المشتركة.
- عند عدم إعادة المستفيد المسكن العمومي المؤجر.
- إذا قدم المستفيد تصاريح كاذبة.

ثانياً : ضرورة إعذار المستفيد قبل فسخ عقد البيع بالإيجار

بالرجوع إلى أحكام المواد 119-120 من القانون المدني الجزائري، يتضح لنا أنه قبل اللجوء إلى الفسخ وجب إعذار المستفيد، وعلى الرغم من أن المادة 09 من نموذج عقد البيع بالإيجار المعدل تنص على أنه: "يلغى إعذارين للمستفيد قبل فسخ العقد مدة كل منها 15 يوم"، إلا أن المادة 12 من المرسوم التنفيذي لم تنص على إعذار المستفيد ويستشف ذلك من نفس المادة فقرة 2 والتي تنص على " تطبيق زيادة 2% من مبلغ القسط الشهري المتأخر دفعه بشهر من يوم حلوله إلا لتمكين وكالة عدل من تبليغ المستفيد إنذار بخمسة عشر يوماً لكل منهم".¹

¹ المادة 12 من المرسوم التنفيذي 105/01 الذي يحدد شروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار، السالف الذكر.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على فسخ عقد البيع بالإيجار

إن فسخ عقد البيع بالإيجار، يرتب عدة آثار على طرف العقد مثل باقي العقود الخاضعة لأحكام القواعد العامة.

أولاً: استرداد الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره للمسكن

حسب المادة 09 من نموذج عقد البيع بالإيجار تستشف أنه يترب على فسخ عقد البيع بالإيجار، طرد المستأجر المستفيد من المسكن ويقوم المرقي العقاري بعد استرجاع المسكن بتسديد مبلغ الدفع الأولى الذي دفعه المستأجر المستفيد، بعد احتساب الأقساط الشهرية غير المدفوعة والتكاليف المختلفة المتعلقة بشغل المسكن¹.

أ. استرداد الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره للمسكن محل العقد:

وذلك حسب المادة 17 من نموذج عقد البيع بالإيجار، والمادة 12 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي 105/01، فإن هاتين المادتين نصتا على طرد المستفيد وليس استرداد المسكن من طرف وكالة عدل مباشرة ، لأن هذه الوكالة تسترد المسكن وفقاً للمادة 12 عن طريق مباشرة دعوى أمام الجهات القضائية المختصة لطرد المستفيدين من المسكن وفق الإجراءات والضوابط التي تخضع لها الدعاوى العادية وذلك عند رفض المستفيد مغادرة المسكن طواعية.

ب. استرجاع الدفعة الأولى التي دفعها المستفيد:

وذلك حسب نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي 105/01، وكذلك المادة 17 السالفة الذكر فإن وكالة عدل ملزمة بإرجاع الدفعة الأولى التي دفعها المستفيد، أي 25% من ثمن المسكن

¹ حزة خليل، مرجع سابق، ص 156.

حيث يخصم منها الأقساط غير المدفوعة بالإضافة إلى نفقات التسيير التي يتحمل أن تكون قد ألحقت بالمسكن على أساس أن المستفيد ملزم بالإصلاحات داخل المسكن.

ثانياً : احتفاظ الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره بالأقساط المدفوعة من المستفيد

لم تنص القوانين صراحة على احتفاظ وكالة عدل بالأقساط المدفوعة من طرف المستفيد بصفة مباشرة، وإنما يستشف ذلك من خلال المواد 17-18 المذكورة أعلاه إذ أنه حسب هذه المواد فإن وكالة عدل تخفض الأقساط التي دفعها المستفيد في حالة فسخ البيع بالإيجار، إذ يمكننا القول أن احتفاظ وكالة عدل بالأقساط المقدمة مسبقاً من المستفيد، وهي بمثابة تعويض عما لحقها من ضرر وذلك حسب نص المادة 182 من ق م ج، فإن التعويض يشمل حق الدائن، ونقصد بها وكالة عدل من خسارة وما فاته من كسب، وعلى اعتبار أن الخسارة التي يمكن تصورها من جزاء فسخ عقد البيع بالإيجار أي هي ما يكون قد أصاب المسكن من تلف أو ضرر¹.

المبحث الثاني: إلتزامات المرقي العقاري

بما أن عقد البيع بالإيجار ملزم لجانبين وترتباً إلتزامات على عاتق المستفيد في المقابل يتلزم المرقي أيضاً بعدها إلتزامات، وتختلف هاته الإلتزامات بين من تنشأ عن العقد وبين ما هي بموجب نصوص قانونية لهذا ستتعرض لها في فرعين.

المطلب الأول: الإلتزامات التعاقدية

بما أن المرقي العقاري يقوم بعمليّة بيع المسكن بالإيجار عن طريق عقد، فإن العقد ينشأ إلتزامات يجب عليه تنفيذها، وذلك مقابل أو معاوضة لما يقوم به المستفيد وتمثل هاته الإلتزامات في:

¹ حمزة خليل، المرجع السابق، ص 158.

– الإلتزام بنقل الملكية وهو ما سنعرضه في الفرع الأول.

– الإلتزام بتسليم المسكن في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإلتزام بنقل ملكية العقار

إن عقد البيع بالإيجار يرتب على المرقي إلتزام بنقل الملكية، ويعتبر هذا الإلتزام عنصر مهم في العقد.

وهما أن هذا النوع من البيوع يرد على عقار فإنه لا ينعقد إنعقاداً صحيحاً إلا إذا إستوفى ركن الشكلية الذي سبق وأن تعرضنا له في المطلب الثاني من البحث الثاني من الفصل الأول، فإن نقل الملكية لا يتم إلا بإجراء التسجيل وشهره في مجموعة البطاقات العقارية ليترتب أثره العيني¹.

فيجب على المرقي العقاري القيام بإلتزامين هما:

أولاً: الإلتزام الایجابي

كما تعرضنا سابقاً أنه إذا كان المبيع عقار فيشترط لانتقال الملكية والحقوق العينية شهر عقد البيع وهو ما نصت عنه المادة 793 ق م ج.

كما نص المادة 15 من الأمر 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العيني: "كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارها في مجموعة البطاقات العقارية ...".

وهو ما أكدته المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 105/01، وكذلك المرسوم 35/97 حيث أوجب تحرير العقد حسب الشكل الرسمي وإخضاعه لإجراء التسجيل والشهر، لذا يجب على الموثق

¹ عمر حمدي باشا، مرجع سابق، ص 101.

بمجرد قيامه بتحرير العقد أن يعمل على شهره، فيجب عليه أن يودع العقد في المحفظة العقارية

¹ الموجود في دائرة اختصاصها العقار .

ويتمثل الإلتزام الإيجاري بالقيام من جانبه لإجراء التسجيل كتقديم مستندات الملكية وتحرير العقد

وكذلك شهادة الضريبة العقارية وبيان حدود العقار، والذهاب مع المشتري إلى مكتب الشهر العقاري

² للتصديق على الإمضاءات في العقد .

ثانياً: الإلتزام السلبي

ويتمثل هذا الإلتزام في إمتناع المرقي العقاري عن القيام بكل ما من شأنه أن يعرقل نقل الملكية.

وفي حالة قيام المرقي العقاري بهذا العمل فيمكن للمستفيد مطالبه بالتنفيذ العيني وهو أحسن

وسيلة، وإذا تعذر ذلك حكم القاضي بالتعويض بمقابل ويكون التنفيذ العيني بأمررين:

1. رفع دعوى صحة التعاقد:

أي دعوى صحة البيع ونفاذها، فإذا ما صدر الحكم لصالح المشتري قام بتسجيله، ويصير

المشتري مالكا من وقت تسجيل الحكم ولكن هذا لا يكفي وموضوع هذه الدعوى هو مطالبة

المشتري بتنفيذ إلتزام البائع تنفيذا عيناً بنقل الملكية إلى المشتري في عقد بيع صحيح ونافذ، فإذا صدر

هذا الحكم سندًا يغنيه عن عقد البيع الصالح للتسجيل، فهو سند رسمي أقوى من السند العرفي³.

ويحاب طلب المشتري إذا كان من الممكن نقل الملكية إليه، أما إذا كان البائع قد تصرف في

¹ رمضان أبو السعود، شرح العقود المسماة، عقد البيع والمقايضة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 196.

² محمد حسين، مرجع سابق، ص 98.

³ عبد الرزاق السنهاوري، عقد البيع والمقايضة، مرجع سابق، ص 489.

العقار مرة ثانية لمشتري ثاني بادر بتسجيل عقده قبل أن يرفع المشتري الأول دعواه فإنه لا

يستفيد من ذلك¹.

2. دعوى صحة التوقيع:

هي دعوى يكمل بها المشتري الإجراء الذي ينقصه للتسجيل، وهو توقيع البائع، أي أن المشتري يطلب الحكم بأن التوقيع المدون في العقد هو توقيع البائع وينقض الحكم الصادر لصالح المشتري في هذه الحالة مقام التصديق على الإمضاء دون أن تنترق المحكمة إلى صحة التعاقد، وكل ذلك يعتبر دلالة على أن المشرع الجزائري لم يستثن عقد البيع من وجوب تقييده بقواعد التسجيل والإشهار وإتباع الإجراءات القانونية، لاسيما تلك الواردة في الأمر 74/75 والمرسومين 63/76 و 62/76.

وبالرجوع إلى القرار المؤرخ في 2004/05/04 المتضمن نموذج عقد البيع بالإيجار فإن إلتزام المركي العقاري ثابت وذلك لقيامه بالأعمال التي تقوم عليها عملية نقل الملكية، وذلك تحسيدا للإلتزامات الواردة في المرسوم التنفيذي 35/97 وهو ما أشارت إليه المادة 16 من القرار المؤرخ في 2004/05/04 وهو إستثناء عن القاعدة العامة لنظام الشهر العقاري التي ترمي إلى حماية حق المالك الجديد، وكذا ضمان إستقرار الملكية العقارية والإئتمان العقاري.

وبالرجوع إلى المادة 674 من القانون المدني التي تنص "حق الملكية هو حق التمتع والتصرف في الأشياء، بشرط أن لا تستعمل إستعمالا تحترمه القوانين والأنظمة".

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع قد يستند إلى إستثناء الوارد فيها ليدعم نصوص المادتين 14، 15 من القرار الصادر سنة 2004².

¹ حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 90.

² هزة خليل، مرجع سابق، ص 45.

الفرع الثاني: الإلتزام بتسليم العقار

إن إلتزام البائع بتسليم المبيع من مقتضيات عقد البيع، بل هو أهم إلتزامات البائع التي تترتب بمجرد العقد حتى ولو لم ينص عليه فيه.

ولا يكفي أن تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري، بل لا بد من حيازته المبيع كلياً حتى يتمكن من الإنتفاع به، ذلك أن حق الملكية يتضمن الإنتفاع، وهو لا يكون إلا عن طريق الحيازة سواءً كانت مباشرةً أو غير مباشرةً.

فالإلتزام بتسليم المبيع هو إلتزام بتحقيق نتيجة ويتفرع عن إلتزام البائع بنقل ملكية المبيع، فعندما يتم التسليم فعلاً يكون البائع قد نفذ إلتزامه.

أولاً: تعريف التسليم

"التسليم هو الإجراء الذي يقصد به تمكين المشتري من المبيع، بحيث يستطيع أن يباشر عليه سلطاته كمالك دون أن يمنعه من ذلك أي عائق"¹.

وكان التقنين المدني المصري الملغى يعرف تسليم المبيع في المادة 271 "وضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يمكنه وضع يده عليه والإنتفاع منه دون مانع".

أما المادة 367 ق م ج " يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري، بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسلماً مادياً مادام البائع قد أخبره بذلك...".

ثانياً: عناصر التسليم

من خلال المادة 367 السابقة الذكر تتضح لنا عناصر التسليم وهي كالتالي:

¹ جميل الشرقاوي، شرح العقود المدنية، البيع والمقايضة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 191.

1. وضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون مانع، ولا يستلزم ذلك أن تنتقل الحيازة المادية فعلاً إلى المشتري وإنما يكفي أن يوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته مادياً وأن ينتفع به دون عائق، فإذا وجد عائق بين المشتري وبين إنتفاعه بالمبيع، فلا يتتوفر العنصر الأول من العناصر المكونة للتسليم¹.

وأمثلة على المانع أو العائق:

أ. وجود المبيع في حيازة الغير الذي يدعى حقاً عليه ويمنع في تسليمه.

ب. عدم تخلي البائع للعين المباعة لاستمرار سكناها.

2. إعلام المشتري بأن المبيع قد وضع تحت تصرفه، إذ لا يكفي مجرد علم المشتري وحده بأن المبيع قد وضع تحت تصرفه، بل يجب على البائع أن يعلمه بذلك، منعاً لكل لبس حولحقيقة علم المشتري بوضع المبيع تحت تصرفه.

ولم يشترط المشرعان الجزائري والمصري أي شكل للإخطار أي يمكن أن يحصل بأي طريقة، إذ يمكن أن يتم في صورة إنذار رسمي، أو صورة خطاب موصى عليه بعلم الوصول، ويمكن أن يتم شفاهة².

ثالثاً: زمان ومكان التسليم

1. زمان التسليم:

يتم التسليم في الوقت المحدد في العقد، فإذا لم يحدد العقد وقتاً لذلك وجب تسليم المبيع فور إنشاء العقد، هذا مع مراعاة المواعيد التي تستلزمها طبيعة المبيع.

¹ محمد حسن القاسم، الموجز في عقد البيع، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996، ص 235.

² حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 103.

ويستفاد مما سبق انه على البائع تسلیم المبیع في الأجل المتفق عليه، فإذا لم يوجد اتفاق فقد يقضی العرف بالتسليم في ميعاد معین، ويحدث ذلك كثیراً في التعامل التجاری.

2. مكان التسلیم

يتم التسلیم إذا لم يتم الإتفاق على تحديد زمان ومكان لتسليم المبیع، يجب على المشتري أن يتسلیمه في المکان الذي يوجد فيه المبیع وقت البيع، حيث تنص المادة 282 ق م ج "إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات، وجب تسليمه في المکان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضی بغير ذلك".

أما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المکان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء، أو في المکان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه المؤسسة¹.

3. طرق التسلیم:

من خلال نص المادة 367 ق م ج فإن طريقة التسلیم تختلف حسب طبيعة المبیع إن كان عقاراً أو منقولاً، وعما أن محل الدراسة هو عقار فتسليمه يكون بالتخلي عن حيازته للمشتري وعدم مباشرة أي حق من الحقوق التي تخولها الملكية للملك، ويقسم التسلیم إلى تسلیم حکمي و تسليم

قانوني:

أ. التسلیم الحکمي:

حيث نصت المادة 2/367 ق م ج "يتم التسلیم بمجرد تراضي الطرفین على البيع، إذ كان المبیع موجوداً تحت يد المشتري قبل البيع أو كان البائع قد إستبقى المبیع في حيازته بعد البيع لسبب

¹ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 90.

آخر لا علاقة له بالملكية¹، وهو غير متوفّر في السكنات محل الدراسة.

ب. التسليم الفعلي:

هو وضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكّن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه إستلام مادي.

وهو المطبق في السكنات المنجزة في إطار البيع بالإيجار وذلك بتمكين وكالة عدل المستفيد من المسكن لحيازته والإنتفاع به دون عائق، ويكون ذلك بتسليم مفاتيحةها بعد إبرام عقد البيع بالإيجار وذلك حسب المادة 10 من القرار المؤرخ في 23 جويلية 2001.¹

المطلب الثاني: الضمانات العامة والخاصة

إذا كان العقد يلزم المتعاقدين بتنفيذ إلتزاماته تجاه الطرف الآخر من أجل ضمان إستقرار التعامل بينهما، فإن القانون بدوره هو الآخر يجسد هذا التعامل بأكثر إيمان من خلال الضمانات التي يوجب تضمينها إلى الإلتزامات التعاقدية.

وينطبق هذا على المرقي العقاري نحو المستفيد ويشاركه في ذلك الأطراف المتدخلة باعتبارهم المسؤولون عن تصميم وتنفيذ العمليات المبرمجة.

لذا سنحاول في هذا المطلب دراسة هاته الضمانات:

الفرع الأول: الضمانات العامة

لما كان المستفيد يهدف من البيع إلى الحصول على الحق المبيع للتمتع بكل سلطات التي يخولها له القانون تماماً كاماً، فلا يكفي لذلك أن ينقل البائع إلى المشتري الحق المبيع وأن يقوم بالتسليم

¹ المرسوم التنفيذي 105/01 الذي يحدد شروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار، السالف الذكر.

بل يتلزم فضلاً عن ذلك أن يضمن البائع الحق المبيع والإنتفاع به إنتفاعاً هادئاً أي يضمن عدم منازعته فيه.

ويشمل هذا الضمان شقين هما: ضمان التعرض وضمان الإستحقاق.¹

أولاً: ضمان التعرض

1. تعريف ضمان التعرض:

يقصد به أن يتلزم البائع بالإمتناع عن كل ما من شأنه حرمان المشتري من سلطانه عن المبيع وإنتفاعه به ويعن الغير أيضاً من التعرض للمستفيد.

2. أنواع التعرض:

إن التعرض نوعان التعرض الشخصي والتعرض الصادر من الغير.

أ. التعرض الشخصي:

ال تعرض الشخصي هو التعرض الصادر من الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتسويقه باعتبارها بائعاً، ويقصد به إمتناعها عن إتيان أي فعل من شأنه أن يعرقل إنتفاع المستفيد إنتفاعاً هادئاً بالمبوع، وهو ما نصت عنه المادة 371 "يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الإنتفاع بالمبوع كله أو بعضه.....".

فالمشرع الجزائري تناول هذا التعرض صراحة بخلاف المشرع الإماراتي الذي نص على التعرض الصادر من الغير فقط.

¹ حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 130.

فال تعرض هو عبارة عن عمل مادي يقوم به البائع أو عمل قانوني من شأنه أن يرقل أو يحول دون حيازة المشتري للبيع حيازة هادئة وإنفائه بالبيع إنفاساً يتحقق من وراءه الغرض الذي قصده من شراء المبيع، ويستوي أن يكون الإنفاس من الإنفاس بالبيع كلياً أو جزئياً¹.

ولقيام الإلتزام بضمان التعرض الصادر من الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره شخصياً يجب توفر شطرين هما:

- أن يقع التعرض فعلاً: لا يكفي إحتمال وقوع التعرض أو التهديد به، بل يجب أن يقع فعلاً².

فإذا هددت وكالة عدل المستفيد بالتعرض لإنتفاعه لم يجب الضمان مادامت لم تنفذ هذا التعرض فعلاً.

- أن التعرض من وكالة عدل من شأنه أن يحول دون إنتفاع المستفيد كلياً أو جزئياً بالمسكن سواء كان مبني على سبب مادي أو قانوني، ويعتبر التعرض قانونياً إذا استعملت وكالة عدل حق تدعيه على المسكن، مما يؤدي إلى نزعه من يد المستفيد من المسكن، أما التعرض المادي فيكون بأي فعل مادي تقوم به الوكالة، ويعيق إنتفاع المستفيد من المسكن، دون أن تستند في ذلك لحق تدعيه، والإلتزام بضمان التعرض الصادر من وكالة عدل بإعتبارها بائعاً يمتاز بـ:

- عدم قابلية الإنقسام الدائم في هذا الإلتزام وهو ينتقل إلى الخلف الخاص.

¹ خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص 145.

² هلال شعوة، مرجع سابق، ص 124.

- إلتزام وكالة عدل بعدم التعرض للمستفيد للتزام دائم يجب عليها الإمتناع عنه في أي وقت بعد إبرام العقد.

ب. التعرض الصادر من الغير:

فيلتزم البائع بأن يدفع عن المشتري تعرض الغير متى كان هذا التعرض مستندا إلى حق ثابت للغير وقت البيع أو آل إلى الغير بعد البيع من البائع نفسه، ولا يلتزم البائع بأن يدفع تعرض الغير إلا إذا كان قانونيا، بينما نجد أن التعرض الشخصي يلزم البائع بالإمتناع عن تعرضه الشخصي سواء كان قانونيا أو ماديا¹.

وهو مانصت عنه المادة 371 فقرة 2 ق م ج: "... أو من فعل الغير يكون له وقت البيع حق المبيع يعارض به المشتري...".

ويشترط لقيام التعرض الصادر من الغير:

- أن يكون التعرض قانونيا:

لقد رأينا أن البائع لا يضمن التعرض المادي الصادر من الغير فعلى المستفيد أن يدفع وبواجهه الغير في ذلك، كما يستطيع أن يرفع شكواه إلى الجهات الإدارية وغيرها من الجهات المسؤولة عن إغتصاب ملكه.

أما التعرض القانوني الذي يستند فيه الغير إلى حق يدعوه على المبيع فيضمنه البائع، ولا يلزم أن يكون الحق الذي يدعوه الغير ثابتا، بل يكفي مجرد الإدعاء حتى ولو كان هذا الإدعاء ظاهر البطلان.

¹ محمد حسين، مرجع سابق، ص 134.

والحق العيني يستوي أن يكون أصلياً أو تبعياً، ومثال ذلك الحق العيني الأصلي الذي يدعى
الغير حق الملكية، أما الحق العيني التبعي فقد يكون رهن يدعى الغير على المبيع أو حق إمتياز مثلاً¹.

- أن يكون التعرض حالاً أو وقع فعلاً:

يجب لقيام هذا الضمان أن يقع التعرض فعلاً من الغير، أي من أجنبي ليس طرفاً في عقد البيع،
فيدعى هذا الأجنبي حقاً على المبيع، ويرفع بشأن هذا الحق المدعى به دعوى على المشتري، وتختلف
هذه الدعوى بإختلاف الحق الذي يدعى الغير على المبيع، فقد تكون دعوى إستحقاق جزئي يطالب
فيها الغير بجزء من المبيع، أو دعوى إستحقاق كلي يطالب فيها الغير بكل المبيع.

غير أنه ليس لازماً وقوع التعرض أن ترفع دعوى أمام القضاء على المشتري أو منه فقد يقع
التعرض من الغير ترفع به دعوى، ويتصور ذلك إذا اعتقد المشتري أن للغير حق على المبيع فسلم
بإدائه أو صالحه عليه، أو دفع الدين المضمون.

ويعد المشتري في هذه الحالة مخاطراً بحقه في الضمان إذا ما قام البائع بإثبات أن الغير لم يكن له
حقاً على المبيع خلافاً لما يعتقد المشتري².

- أن يكون سبب التعرض سابقاً على البيع:

يجب لتحقيق ضمان البائع للتعرض الصادر من الغير أن يكون الحق الذي يدعى الغير على
المبيع موجوداً وقت البيع، أو يكون الحق قد آل إلى الغير على المبيع موجوداً وقت البيع، أو أن يكون
الحق قد آل إلى الغير بعد البيع من البائع نفسه.

¹ حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 148.

² خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 152.

فإذا كان حق التعرض موجوداً وقت البيع فالبائع يسأل عنه أياً كان سبب الحق، سواءً كان راجعاً لفعل البائع كما لو كان قد قرر حق إرتفاق على العقار قبل البيع، أو كان لا دخل للبائع في إنشائه كما لو كان الغير واضعاً يده عليه وإنكملت مدة التقادم المكتسب قبل إنعقاد البيع، أما إذا كان المترسخ لم يكتسب حقه إلا بعد البيع فلا يتلزم البائع بالضمان إلا إذا كان هو الذي أعطى المترسخ هذا الحق مثال ذلك قيام البائع ببيع هذا السكن إلى شخص آخر وقام هذا الأخير بتسجيله وشهره قبل الأول، ومع ذلك يبقى البائع ضامناً¹.

ومن خلال ما سبق نستخلص أن التزام وكالة عدل بضمان تعرض الغير، معناه دفعه عن المستفيد، ويعتبر التزامها التزام بغاية لا التزام بوسيلة، إلا أن التزامها هذا لا يقوم إلا إذا رفع الغير الدعوى على المستفيد ولم يستطع المستفيد الدفع، وإذا تمكن المستفيد من رفع دعوى المتضرر فلا إشكال بقيام هذا الأخير بإخطار الوكالة في الوقت الملائم.

إن التزام وكالة عدل بضمان تعرضها وضمان التعرض القانوني للغير هو التزام مستمر ومتعدد وهو التزام أصلي ينشأ مباشرة عن عقد البيع بالإيجار، فإن أخلت وكالة عدل بالتزامها الأصلي وفوتت الانتفاع بالمسكن على المستفيد جزئياً وجب عليها تعويض ذلك، ويعتبر التزامها بالتعويض التزاماً جزئياً ينشأ عن الإخلال بالالتزام الأصلي، وحق المستفيد بالتعويض إلزاماً جزئياً ينشأ عن الإخلال بالالتزام الأصلي، وحق المستفيد في التعويض غير متوفّق عن صدور حكم قضائي باعتبار أن محل التعويض نقوداً فهذا الالتزام يعتبر فورياً غير قابل للتجزئة، والفرق بينهما أن الأول لا يرد عليه التقادم والثاني يرد عليه التقادم.

¹ حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 152.

وفيما يخص مسألة نشوء الضمان فقد اختلفت الآراء حول هذه المسألة حيث أن هناك فريق أرجعها إلى وقت نشوء الإلتزام الأصلي، وفريق أرجعها إلى وقت التعرض بالنظر إلى الالتزام الجزائي، وباعتبار أنه حق للمستفيد والحق لا ينشأ إلا من الوقت الذي يمكن المطالبة به قانوناً، وبالتالي فإن الحق في الضمان لا ينشأ إلا من وقت منازعة الغير للمستفيد من المسكن.

وبالتالي فالتعرض هو منشأ الحق في الضمان، وقبله ليس لوكالة عدل سوى تمكين المستفيد من الحيازة المادئة، وعليه فإن خشية المستفيد من تعرض الغير له أو علمه بأن للغیر حق على المسكن لا يخوله الحق في الرجوع على وكالة عدل بالضمان¹.

ثانياً: الاستحقاق

يحق للمستفيد في حالة قيام وكالة عدل بإلتزامها بضمان التعرض سواء كان صادراً منها أو من الغير، طلب التنفيذ العيني أو فسخ العقد أو التنفيذ مقابل، سواء كان الاستحقاق كلياً أو جزئياً.

وذلك بمراجعة المواد 374، 375 من القانون المدني، وفي كل هذه الحالات يحق للمستفيد الرجوع إلى وكالة عدل والمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة هذا الاستحقاق، ويختلف مقدار التعويض بحسب إذا كان الاستحقاق كلياً أو جزئياً.

ففي حالة الاستحقاق الكلي وحسب المادة 375 من القانون المدني، للمشتري الحق في أن يطلب من البائع قيمة المبيع وقت نزع اليده، وقد فصلت المادة 375 عناصر التعويض المستحقة في هذه الحالة وهي:

- قيمة الشمار التي ألزم المشتري بردها إلى المالك الذي نزع يد المشتري عن البيع.

¹ حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 152.

- المصارييف النافعة وكذلك المصارييف الكمالية إذا كان البائع سيء النية.

- جميع مصاريف دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق، باستثناء ما كان المشتري يستطيع أن يتقيه منها لو أعلم البائع بهذه الدعوى الأخيرة طبقاً للمادة 373 من القانون المدني.

- وبوجه عام تعويضه عما لحقه من خسائر، وما فاته من كسب بسبب نزع اليدين عن البيع أما في حالة الاستحقاق الجزئي غير الجسيم، فطبقاً للمادة 376 فقرة 2 من القانون المدني التي تنص "... وإذا احتار المشتري إبقاء المبيع أو كانت الخسارة التي لحقته لم تبلغ القدر المشار إليه في الفقرة السابقة، لم يكن له سوى المطالبة بحق التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب نزع اليدين عن المبيع".¹

وبالتالي فسواء أفضل المشتري الإحتفاظ بالمبيع أو لم يطلب رده فله الحق في التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب نزع جزء من المبيع،وله كذلك الحق في المطالبة بالتعويض لما فاته من كسب وما لحقه من خسارة².

كما تنص المادة 377 من القانون المدني، على جواز الاتفاق بين الطرفين على زيادة أو إنقاص الضمان، كما أنه لا يجوز الاتفاق على استحقاق الضمان إلا إذا كان الاستحقاق راجعاً إلى فعل البائع.

¹ محمد صبيري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري -عقد البيع والمقايضة- دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار المهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 308.

² هزة خليل، المرجع السابق، ص 139.

ثالثا: ضمان العيوب

تنص المادة 379 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يكون البائع ملزما بالضمان اذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسلیم إلى المشتري أو إذا كان المبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الإنتفاع به حسب الغایة المقصودة منه حسب ما هو مذکور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو إستعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها".

ويتضح من هذه المادة أن البائع ملزם بضمان إنتفاع المشتري بالمبيع إنتفاعا كاما من خالل ضمان العيوب التي تستهدف هذا المبيع، ونجد كذلك القانون 07/86 المتعلق بالترقية العقارية قد نص على ضمان العيوب من قبل المعامل وهذا بنص المواد 39 و 40 و 41 منه، وقد أشار المرسوم التشريعي رقم 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري إلى ضمان هذه العيوب في المادة 15 منه وفيما يخص ضمان هذه العيوب فقد عامل المشرع الجزائري المعامل في الترقية بإعتباره بائعا، وأخضعه للمسؤولية عن العيوب الظاهرة خلافا للقواعد العامة التي تقضي بضمان عيوب المبيع الخفية فقط، ثم عامله بإعتباره مشيدا فألزمته بضمان العيوب الخفية.

1. ضمان العيوب الخفية

العيوب الخفي هي تلك الآفة التي تخلو منها الفطرة السليمة للعين المؤجرة أو ملحقاتها، والتي تحول دون الإنتفاع بالعين المؤجرة أة تنقص هذا الإنتفاع نقصا معتبرا¹، فالبائع لا يضمن إلا العيوب الذي يكون أصلا في المبيع قبل التسلیم².

¹ هلال شعوة، المرجع السابق، ص 134.

² أمجد محمد منصور، الوجيز في العقود المسماة(البيع والإيجار)، دار البركة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006، ص 198.

ولقد نص القانون 07/86 المتعلق بالترقية العقارية على هذه العيوب وألزم المكتب بإحدى عمليات الترقية العقارية بضمانها لمدة 10 سنوات، وهذا بموجب المادة 41 منه، فضمان العيوب الخفية يدخل ضمن نطاق الضمان العشري الذي يستوجب تدخل كل من المهندس المعماري والمقاول في تحمل هذه العيوب، وهذا نتيجة ما يترتب على هذه العيوب من تحديد م坦ة البناء وسلامته، وقد نص المرسوم التشريعي 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري على الضمان العشري بموجب المادة 8 منه¹.

فالضمان العشري الذي يتلزم به المتعامل وبباقي المتتدخلين في عمليات الترقية العقارية يدل على مدى خطورة العيوب الخفية التي تلحق بالمبني إذ أنها قد تكون السبب المباشر في فقدان م坦ته ومن ثم تخدمه.

2. ضمان العيوب الظاهرة

تتمثل هذه العيوب بكل نقص مهما كانت خطورته والتي تجعل الشئ محل التعامل غير صالح للإستعمال بحسب الغرض الذي أعد له².

ولقد نص المرسوم التشريعي 03/93 السالف الذكر بموجب المادة 15 منه على هاته العيوب الظاهرة من حيث الآجال الضرورية الذي يحدد عقد البيع على التصاميم لتنفيذ إشغال إصلاحها، إلا أنه لم يشر إلى هاته الآجال ولا إلى مدة ضمان هاته العيوب من قبل المتعامل في الترقية العقارية على عكس قانون 07/86 الذي فصل في مدة ضمان العيوب الظاهرة وآجال إصلاحها، حيث تنص المادة 39 منه: "يتحمل المكتب بإحدى عمليات الترقية العقارية العيوب الظاهرة التي تشتمل عليها

¹ المادة 8 من المرسوم التشريعي 93/03 السالف الذكر.

² زهرة محمد المرسي، بيع المباني تحت الإنشاء، دراسة مقارنة في القانون المصري والكويتي والفرنسي، الطبعة الأولى، مصر، 1989، ص 191.

العمارة، ولا يمكن أن تبرأ ذمته منها قبل إنقضاء 03 أشهر على تسليم المترشح ملكية هذه العمارة ولا داعي لفسخ العقد أو تخفيض الثمن إذا إلتزم المكتب نفسه بإصلاح العيب خلال آجال معقولة".

وفي هذا السياق تنص المادة 40 من نفس القانون على أنه: "يلتزم المكتب بإحدى عمليات الترقية بضمان مدة 03 سنوات إبتداءً من تاريخ تسلم الأشغال أو من تاريخ إكتشاف العيب في المبني المذكور.

ولا داعي لفسخ العقد أو تخفيض السعر إذا إلتزم المكتب نفسه بإصلاح العيب في آجال معقولة لا يمكن أن تتجاوز 03 أشهر".

ويوضح من خلال هاتين المادتين أنه إذا تعلق العيب بالعمارة فإن مدة ضمانه هي 03 أشهر من تاريخ تسلم المترشح ملكية هذه العمارة ويتعلق الأمر هنا بالإساءة في إكمال الأشغال كعدم تركيب الأبواب والنوافذ جيداً أو أن الطلاء لم يتم تنفيذه كما ينبغي، وإلى غير ذلك من سوء تنفيذ الأشغال المتعلقة بالبنية، أما إذا تعلق العيب بالمبني فإن مدة الضمان هي 3 سنوات من تاريخ تسلم الأشغال أو من تاريخ إكتشاف العيب في المبني، ويتعلق الأمر هنا بهيكل البناء في حد ذاته كأن يكون الحائط مائلاً، أو البلاط غير جيد وغير ذلك، ولا يتم فسخ العقد أو تخفيض الثمن إذا إلتزم المكتب نفسه بإصلاح هذه العيوب في آجال معقولة لا تتجاوز 03 أشهر¹.

الفرع الثاني: الضمانات الخاصة

وتتمثل هذه الضمانات في ضمان الأضرار والتهادم حماية للمشتري من الأضرار والتهادمات التي قد تلحقه نتيجة المبني المشيدة من قبل المهندسين المعماريين والمقاولين قد أذرهم المشرع الجزائري بضمان

¹ عربي باي بزيد، مرجع سابق، ص 121.

ما يحدث حال 10 سنوات من تسليم هذه المباني، وهذا بنص المادة 554 ق م ج التي تنص على:

"يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث حال 10 سنوات من تخدم كلي أو جزئي

فيما شيداه من مباني أو ما أقاماه من منشآت

ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض".

ويظهر من هذه المادة أن المشرع الجزائري يحمل المسؤلية لكل من المقاول والمهندس المعماري

التهدمات الناشئة عن المباني التي شيداها، كما أنه شدد من مسؤوليتهم حتى ولو كان التهدم ناشئاً عن

عيوب في الأرض، ويظهر من المدة التي منحها المشرع كضمان للتهدم مدى تحسيد الحماية والإستقرار

للطرف المستفيد من المباني.

ولقد نص المرسوم التشريعي رقم 03/93 على هذا الضمان أيضاً بنص المادة 8 الفقرة 2 منه

والتي جاء فيها: "و قبل أي تسليم بناية إلى المشتري يتبعن على المعامل في الترقية العقارية أن يطلب من

المهندسين المعماريين والمقاولين المكلفين بإبحاز المنشآت شهادة تحملهم المسؤلية المدنية العشرية

المنصوص عليها في أحکام القانون المدني لاسيما المادة 554 ...".

وبالتالي يتضح أن الضمان العشري يكون بالتضامن مع كل من المعامل في الترقية العقارية،

المهندس المعماري، المقاول والعمال القطعيين، حيث يقصد بالعمال القطعيين كل من يتدخل في عملية

تشييد كمكاتب الدراسات ومقاولو النجارة والكهرباء وغيرهم¹.

ويشترط لقيام التضامن بينهم أن يعاين المعامل ويتأكد من وجود شهادة تأمين لدى المهندسين

المعماريين والمقاولين المكلفين بإبحاز المنشآت تحملهم المسؤلية المدنية العشرية، وهذا قبل أي تسليم

¹ فتحي ويس، المسؤلية المدنية والضمادات الخاصة في بيع العقار قبل الإنجاز، مذكرة ماجيستير في القانون العقاري، البليدة، 1999،

ص.117

بنية للمشتري، أما في حالة عدم قيام المتعامل في الترقية العقارية بطلب شهادة التأمين وتسليمها إلى

المشتري يوم حيازة ملكية البناء كأقصى أجل فإنه يتحمل المسؤولية المدنية كاملة تجاه المشتري¹.

وطبقاً للمادة 557 ق م ج فإن دعوى الضمان العشري تقادم بإنقضاء 3 سنوات من يوم

حصول التهدم أو إكتشاف العيب، فإذا لم ترفع في هذه الآجال سقط حق المشتري بالرجوع على

البائع، كما أنه تعتبر أحکام الضمان العشري من النظام العام لا يجوز الإتفاق على مخالفتها بالإعفاء

أو الحد منها.

أما المادة 564 ق م ج فتنص على أنه إذا أوكل المقاول تنفيذ العمل إلى مقاول فرعى فإنه

يبقى مسؤولاً عن المقاول الفرعى تجاه المتعاملين، ولا يعد طبقاً للمادة 18 من المرسوم 03/93

السابق الذكر كل إبعاد أو تحديد تضامن المقاولين من الباطن ولا يقيد بذلك.

ويبقى المتعامل في الترقية العقارية مسؤولاً عشرياً عن الأضرار التي تتضمنها الأشغال، وكذا عن

التهدمات التي تلحق بالمباني المشيدة، وكذا بالنسبة للأضرار التي تتضمنها مواد التجهيز عندما ترتبط

بشدة بهيكل المبني والتي لا يمكن فصلها دون إتلاف، لذا فإن عقد البيع بالإيجار تطبق فيه جميع هذه

الضمانات على عاتق المرقي ولا جدال في أي مرحلة يكون المرقي ضامناً وملتزماً بحاته للالتزامات لأنها

تنطبق على البيع والإيجار، وبمانه عقد مركب منهما فإنه ملزم بها.

¹ عربي باي يزيد، المرجع السابق، ص 125.

الخاتمة

الخاتمة:

تعتبر صيغة البيع بالإيجار حديقة النشأة في إطار الترقية العقارية لجأ إليها المشرع للتقليل من أزمة السكن، وكذا توجيهها للفئة المتوسطة الدخل التي لا يمكن لها أن تستفيد من أصناف السكّن الأخرى، كما تعتبر هذه الصيغة بيع بالتقسيط.

وينشأ هذا العقد عبر عدة مراحل حددتها القواعد العامة وكذا المرسوم التنفيذي 105/01 والقرار المؤرخ في 23/07/2001 المعدل، وذلك بتحديد شروط الإستفادة منه باعتباره موجه لفئة معينة إضافة إلى توضيح الإجراءات التي تمكّنه من الإستفادة منه، وذلك بتقدیم طلب إلى الهيئة المعنية والتي أصبحت تتمثل في وكالة عدل والتي هي الأخرى يجب أن توفر فيها شروط باعتبارها متعهد بالترقية كضرورة حصولها على الاعتماد والقيد في السجل التجاري لتبدأ مرحلة إبرام العقد والذي ينشأ بعدة أركان منها من هو في القواعد العامة كالرضا والمحل والسبب ومنها ما هو خاص بهذا العقد باعتبار أن محله عقار ومتمثل في التشكيلة والتي إشترطها كل من الأمر 74/75 المتضمن مسح الأراضي وإعداد السجل العيني أو المادة 12 من الأمر 91/70 المتضمن مهنة التوثيق إضافة إلى المادة 17 من المرسوم التنفيذي 105/01.

وكذلك تسجيله لدى مصلحة الضرائب وشهره في المحافظة العقارية الواقع بدائرة إحتصاصها العقار. وب مجرد انعقاد عقد البيع بالإيجار فإنه يرتب آثاراً على طرفيه أي المستفيد والمعهد بالترقية. فيرتب على المستفيد الالتزام بتسليم الشمن الذي هو جوهر وميزة هذا العقد والذي يكون عبارة عن أقساط، وكذا الالتزام بشغل المسكن والإلتزام بأحكام الملكية المشتركة وعدم التنازل عن المسكن، وفي حالة إخلاله بإلتزامه يتعرض إلى جزاء ويتمثل في فسخ العقد وإسترداد المسكن وفي مقابل ذلك رتب المشرع على المعهد بالترقية إلتزامات يليها عليه العقد كالالتزام بنقل الملكية وتسليم السكن وضمانات أخرى منصوص عنها بموجب القانون

والمتمثلة في ضمان التعرض والإستحقاق وضمان التهدم وضمان العيوب، ورغم تنظيم هذا العقد باعتباره صيغة

مستحدثة إلا أن المشرع لم يعطه حقه من التنظيم وبكل بقى يحتاج إلى توضيح نعائص لم يستطع القضاء سدها

بإجتهاداته وتمثل فيما يلي:

عدم تحديد طبيعة هذا العقد وكذلك توضيح الإلتزامات دون الرجوع إلى القواعد العامة.

وعليه وجوب علينا تقديم إقتراحات أهمها:

– ضرورة تحديد طبيعة هذا العقد ليسهل على القاضي حل المنازعات المطروحة أمامه.

– ضرورة النص على إبرام عقد لاحق ليوضح البيع النهائي للبيع بالإيجار وإعفاء الأطراف من دفع

الرسوم بإعتبارهم قد دفعوها في تسجيل العقد الأول.

– ضرورة تنظيم هذا العقد بموجب نصوص قانونية في قانون الترقية العقارية ليحظى بعناية كعقد البيع

على التصاميم.



المصادر و
المراجع

المصادر والمراجع

- الكتب

1. أَمْجَدُ مُحَمَّدٌ مُنْصُورٌ، الوجيز في العقود المسمّاة (البيع والإيجار)، دار البركة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006.
2. أَنُورُ طَلَبَة، إِنْخَالُ الْعُقُودِ، الْمَكْتَبُ الْجَامِعِيُّ الْحَدِيثُ، الْأَزَارِيَّةُ، الإِسْكَنْدَرِيَّةُ، 2004.
3. إِيمَانُ بُوْسَتَة، النَّظَامُ الْقَانُونِيُّ لِلتَّرقِيَّةِ الْعَقَارِيَّةِ، دراسة تحليلية وصفية، دار المدى، 2011.
4. بَلْحَاجُ الْعَرَبِيُّ، أَحْكَامُ الْإِلتَزَامِ فِي ضَوْءِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.
5. حَمْدَيُ باشَا عَمْر، نَقْلُ الْمُلْكِيَّةِ الْعَقَارِيَّةِ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2000.
6. جَمِيلُ الْشَّرْقاوِيُّ، شَرْحُ الْعُقُودِ الْمَدْنِيَّةِ، الْبَيْعُ وَالْمَقَايِضُ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
7. خَلِيلُ أَحْمَدٍ حَسْنٍ قَدَادَة، شَرْحُ قَانُونِ الْمُوجَبَاتِ وَالْعُقُودِ، الْجَزْءُ الرَّابِعُ، عَقْدُ الْبَيْعِ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، بدون دار نشر، 2001.
8. زَاهِيَةُ سَيِّدِ يُوسُفِ، عَقْدُ الْبَيْعِ، الطَّبَعَةُ الثَّالِثَةُ، دار الأمل للطباعة والنشر.
9. رَمْضَانُ أَبُو السَّعُودِ، شَرْحُ الْعُقُودِ الْمَسْمَاءِ، عَقْدُ الْبَيْعِ وَالْمَقَايِضُ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
10. زَكَارِيَا سَرَايِشُ، الوجيز في مصادر الإلتزام، العقد والإرادة المنفردة مع الإشارة إلى موقف الفقه الإسلامي، دار هومة، الطبعة الثانية، 2004.

11. زهرة محمد المرسي، بيع المباني تحت الإنشاء، دراسة مقارنة في القانون المصري والكويتي

والفرنسي ، الطبعة الأولى، مصر، 1989.

12. سامي شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة تحليلية ، بدون طبعة، دار

هومة، الجزائر، 2004.

13. عبد الحفيظ بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار

هومة، الطبعة السادسة، 2009.

14. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية،

الجزء الرابع البيع والمقايضة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

15. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، العقود الواردة على

العمل، المقاولة، الوكالة و الوديعة والحراسة، دار إحياء التراث العربي، 1964.

16. علي علي سليمان، النظرية العامة لالتزامات، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون

بلد نشر، 1998.

17. علي فيلاли، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، 1997.

18. مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني

للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.

19. محمد حسن القاسم، الموجز في عقد البيع، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996.

20. محمد حسن منصور، أحكام قانون الإيجار، دار الجامعة الجديدة للنشر.

21. محمد حسين منصور، شرح العقود المسماة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية.

22. محمد حسين منصور، المسئلية المعمارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

23. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام أحکام الإلتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

24. محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون بلد نشر، 2005.

25. محمد شمس الدين، نظام التسجيل العقاري في لبنان وسوريا، بدون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1987.

26. محمد صبرى السعدي، الواضح في شرح القانون المدنى، النظرية العامة للالتزامات، أحکام الإلتزام، دار المدى للطباعة و النشر، عين ميلة، 2006.

27. محمد صبرى السعدي، الواضح في شرح القانون المدنى، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والارادة المنفرة، طبعة جديدة، دار المدى، عين مليلة، 2012.

28. محمد صبرى السعدي، الواضح في شرح القانون المدنى الجزائري-عقد البيع والمقايضة- دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار المدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.

29. هلال شعوة، الوجيز في شرح عقد الإيجار في القانون المدني، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، 2010.

- الرسائل والمذكرات

1. آسيا دوة، صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في نشاط الترقية العقارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2012.

2. بن يوسف بن رقية، إيجار السكنات التابعة لدواعين الترقية والتسهيل العقاريين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزء 37 رقم 32، 1999.

3. حمزة خليل، النظام القانوني للمساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار، مذكرة

ماجистير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الموسم الجامعي 2003/2004.

4. شيخ خيرة، يعش سمية، البيع بالإيجار، مذكرة ماستر في القانون العقاري، جامعة المدية،

الموسم الجامعي 2012/2013.

5. عربي باي يزيد، القانون العقاري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الموسم

الجامعي 2009/2010.

6. فتحي ويس، المسؤولية المدنية والضمانات الخاصة في بيع العقار قبل الإنهاز، مذكرة

ماجستير في القانون العقاري، البليدة، 1999.

7. مليء بوجمر، السكن الاجتماعي التساهمي في ولاية قسنطينة دعم الطبقة المتوسطة وتفعيل

الترقية العقارية، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة.

8. محمود زواوي، الشكلية للصحة في التصرفات المدنية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير،

الجزائر، 1987.

9. نصيرة تواتي، نظام التعامل في الترقية العقارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة

الجزائر 2001/2002.

- المجالات والمداخلات

1. حمليل نوارة، عقد البيع بالإيجار، مجلة الباحث، جامعة تيزي وزو، العدد 5، 2007.

2. سهم مسکر، دور نشاطات الترقية العقارية في دفع عجلة الاستثمار في قطاع السكن،

مداخلة أقيمت ضمن الملتقى الوطني حول الترقية العقارية، واقع وأفاق، جامعة قاصدي

مریاح، ورقة، 27 فبراير 2012.

- النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1. الأمر 91/70 المؤرخ في 15/12/1970، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، الجريدة الرسمية، العدد 107.
2. الأمر 58/75 المؤرخ في 26/09/1975، المعديل والمتتم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13/05/2007 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31.
3. المرسوم التشريعي 03/93 المؤرخ في 07 رمضان 1413 الموافق 01 مارس 1993.
4. قانون 04/11 المؤرخ في 17 فبراير 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية، العدد 14.

ب- النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي 270/85 المؤرخ في 05/11/1985، المتعلق بتحويل وتسخير دواعين الترقية والتسخير العقاري للولاية، الجريدة الرسمية، العدد 46.
2. المرسوم التنفيذي 148/91 المؤرخ في 12/05/1991، المتضمن إحداث وكالة وطنية لتحسين السكن وتطويره، الجريدة الرسمية، العدد 25.
3. المرسوم التنفيذي رقم 35-97 المؤرخ في 14/01/1997 الذي ي يتعلق بالبيع والبيع بالإيجار وایجار المساكن وال محلات ذات الاستعمال التجاري والمهني والتابعة لدواعين الترقية والتسخير العقاري.
4. المرسوم التنفيذي 105-01 المؤرخ في 23/04/2001 الذي يحدد شروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار، الجريدة الرسمية، العدد 25.

5. المرسوم التنفيذي 84/12 المؤرخ في 20/2/2012، المحدد لكيفيات منح الإعتماد

لممارسة مهنة المدققي العقاري وكذا كيفيةات مسک الجدول الوطني للمرقين، الجريدة الرسمية

. رقم 13

6. القرار المؤرخ في 04/05/2004، الذي يعدل القرار الصادر في 23/07/2001،

المتضمن نموذج عقد البيع بالإيجار، الجريدة الرسمية 43، لسنة 2004.

الفهرس

الفهرس

رقم الصفحة	العنوان
أ	مقدمة.....
05	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد البيع بالإيجار ومراحل تكوينه.....
06	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعقد البيع بالإيجار.....
06	المطلب الأول: تعريف عقد البيع بالإيجار وخصائصه.....
06	الفرع الأول: تعريف عقد البيع بالإيجار.....
06	أولاً: التعريف الفقهي لعقد البيع بالإيجار.....
07	ثانياً: التعريف القانوني لعقد البيع بالإيجار.....
08	الفرع الثاني: خصائص عقد البيع بالإيجار.....
08	أولاً: الخصائص المشتركة.....
08	ثانياً: الخصائص المنفردة.....
11	المطلب الثاني: تمييز عقد البيع بالإيجار عما يشابهه من العقود.....
11	الفرع الأول: تمييز عقد البيع بالإيجار عن العقود الكلاسيكية.....
11	أولاً: تمييز عقد البيع بالإيجار عن عقد البيع العادي.....
12	ثانياً: تمييز عقد البيع بالإيجار عن الإيجار في القانون المدني.....
12	ثالثاً: تمييز عقد البيع بالإيجار عن البيع بالتقسيط.....
13	الفرع الثاني: تمييز عقد البيع بالإيجار عن الصيغ المستحدثة في الترقية العقارية.....
13	أولاً: تمييز عقد البيع بالإيجار عن عقد الاستفادة من السكن الترقوي.....

13 ثانيا: تمييز عقد البيع بالإيجار عن السكن التساهمي.....
14 المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعقد البيع بالإيجار.....
14 الفرع الأول: إتجاهات الفقه والقضاء.....
14 أولا: عقد البيع بالإيجار عقد إيجار معلق على شرط فاسخ.....
15 ثانيا: عقد البيع بالإيجار عقد بيع معلق على شرط واقف.....
15 ثالثا: عقد البيع بالإيجار تحكمه إرادة المتعاقدين.....
15 رابعا: عقد البيع بالإيجار عقد مركب.....
16 الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري.....
17 المبحث الثاني: مراحل تكوين عقد البيع بالإيجار.....
17 المطلب الأول: أطراف عقد البيع بالإيجار.....
17 الفرع الأول: المتعهد بالترقية العقارية.....
17 أولا: مفهوم المتعهد بالترقية العقارية.....
21 ثانيا: شروط ممارسة مهنة المرقي العقاري
24 ثالثا: المرقين الذين يكونون طرف في عقد البيع بالإيجار.....
26 الفرع الثاني: المستفيد.....
26 أولا: مراحل وإجراءات الإستفادة من البيع بالإيجار.....
29 ثانيا: الشروط الواجب توفرها في المستفيد من عقد البيع بالإيجار.....
29 المطلب الثاني: أركان عقد البيع بالإيجار.....
30 الفرع الأول: الأركان العامة لعقد البيع بالإيجار.....

30	أولاً: التراضي.....
31	ثانياً: المخل.....
34	ثالثاً: السبب.....
34	الفرع الثاني: الأركان الخاصة.....
34	أولاً: إفراج عقد البيع بالإيجار في شكل رسمي.....
35	ثانياً: تسجيل عقد البيع بالإيجار.....
36	ثالثاً: شهر عقد البيع بالإيجار.....
39	الفصل الثاني: آثار عقد البيع بالإيجار.....
40	المبحث الأول: إلتزامات المستفيد وجزاء الإخلال بها.....
40	المطلب الأول: إلتزامات المستفيد.....
40	الفرع الأول: إلتزامات المستفيد في القواعد العامة.....
40	أولاً: الإلتزام بدفع الثمن.....
42	ثانياً: الإلتزامات بتحمل نفقات وتكاليف البيع.....
43	الفرع الثاني: إلتزامات المستفيد في القواعد الخاصة.....
44	أولاً: الإلتزام بشغل السكن محل البيع بالإيجار.....
44	ثانياً: الإلتزام بعدم التعامل في السكن محل العقد.....
45	ثالثاً: الإلتزام بأحكام الملكية المشتركة.....
48	المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على إخلال المستفيد بإلتزامه.....
49	الفرع الأول: فسخ عقد البيع بالإيجار وآثاره.....

49	أولا: حالة فسخ عقد البيع بالإيجار.....
50	ثانيا: ضرورة إعدار المستفيد قبل فسخ عقد البيع بالإيجار.....
51	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على فسخ عقد البيع بالإيجار.....
51	أولا: إسترداد الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره للمسكن.....
52	ثانيا: إحتفاظ الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره بالأقساط المدفوعة من المستفيد.....
52	المبحث الثاني: إلتزامات المرقي العقاري.....
52	المطلب الأول: الإلتزامات التعاقدية.....
53	الفرع الأول: الإلتزام بنقل ملكية العقار.....
53	أولا: الإلتزام الإيجابي.....
54	ثانيا: الإلتزام السلبي.....
56	الفرع الثاني: الإلتزام بتسلیم العقار.....
56	أولا: تعريف التسلیم.....
56	ثانيا: عناصر التسلیم.....
57	ثالثا: زمان ومكان التسلیم.....
59	المطلب الثاني: الضمانات العامة والخاصة.....
59	الفرع الأول: الضمانات العامة.....
60	أولا: ضمان التعرض.....
65	ثانيا: الإستحقاق.....
67	ثالثا: ضمان العيوب.....

69	الفرع الثاني: الضمانات الخاصة.....
73	الخاتمة.....
75	قائمة المراجع.....